

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة



كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون الخاص

القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

* د. فليح كمال محمد عبد المجيد

* بصغير حسين

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى روح والدي العزيزين

إلى رفيقة درب زوجتي

إلى فرحة عمري مرزوق أكرم

إلى ملء العين و بلسم الروح حاج مازن

إلى جوهرتي ألاء إلين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

أتوجه إليه بعظيم التقدير و الشكر

و من ثمة أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور "فليح كمال محمد عبد المجيد"

على تكرمه قبول الإشراف على هذه المذكرة

وعلى ما أسداه لي من نصح و توجيه ودعم بتوجيهاته القيمة ولم ييخل علي بمعلوماته التي ساهمت بإثراء هذا البحث .

الشكر الجزيل أيضا لكل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تدريسننا طيلة السنوات الجامعية الخمسة

وكل أعضاء كلية الحقوق و العلوم السياسية أساتذة و إداريين و طلبة زملاء.

أتقدم بخالص الشكر و عميق التقدير و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضيلهم

قبول مناقشة هذه المذكرة رغم التزاماتهم و ارتباطاتهم

كما لا أنسى كل من كان له الفضل على و لم يأل جهد في مساعدتي أو الدعاء لي .

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات مدنية و إدارية

ق.إ.ج.ف: قانون إجراءات جزائية فرنسي

ق.م: قانون مدني

ق.ت: قانون تجاري

ب.س.ن: بدون سنة نشر

ج: جزء

ط: طبعة

ض.ق: الضبطية القضائية

م.ض.ق: محاضر الضبطية القضائية

ب.د.ن: بدون دار نشر

ص: صفحة

Page :P

Code pénal :C.P

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية متطورة مع الزمن، وكانت منذ فترة طويلة محور دراسة لفقهاء القانون ويتأثر تطور الجريمة بمجموعة متنوعة من العوامل الاجتماعية والنفسية والقانونية، إن فهم هذه العوامل أمر بالغ الأهمية لواضعي السياسات ومؤسسات إنفاذ القانون في وضع السياسات الجنائية الفعالة لمنع الجريمة وخدمة المجتمع.

وقد لعب تطور الجريمة دورا هاما في التأثير على مجالات القانون الجنائي وبشكل خاص على الإثبات الجنائي إذ يشكل هذا الأخير موضوع مهم في النظام القضائي، حيث يهدف إلى إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يتعلق الإثبات بتحقيق الحقيقة وإقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية، فعندما تثبت جريمة ضد شخص معين بحكم نهائي بات يصبح المتهم مسئولا عن تلك الجريمة.

فالإثبات الجنائي هو مفهوم قانوني أساسي يعتمد عليه القضاء في الحكم على المتهمين في الدعوى الجنائية سواء كانت تتعلق بالإدانة أو البراءة، ويعتبر الإثبات الجنائي عملية تقوم على إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وينبغي أن يتم ذلك بموجب إجراءات قانونية محددة في القانون.

كما يتطلب إثبات وجود الجريمة بشكل موثوق وإظهار أن المتهم هو الشخص الذي ارتكب الجريمة أو عكس ذلك، ولا يمكن إثبات شيء قبل حدوثه، لذلك يتعلق الإثبات بوقوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها، وبالتالي يعتبر الإثبات هو العنصر الأساسي في الدعوى الجنائية ويتم استخدامه في جميع المراحل القضائية و يشمل ثلاثة أنظمة رئيسية وهي: النظام المقيد والنظام الحر والنظام المختلط.

فقد يحدد المشرع مسبقا أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الاقتناعية وهو ما يسمى بنظام الإثبات المقيد، وقد يترك المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها ويوكل الأمر للقاضي ضمن ما يعرف بنظام الإثبات الحر لنجد أخيرا أن المشرع قد يحدد أدلة الإثبات لكي يفسح المجال أمام القاضي في تقدير قوتها الاقتناعية وهو ما يعرف بالنظام المختلط.

فنظام الإثبات المقيد هو ذلك النظام الذي يحدد فيه المشرع جملة من الأدلة المقبولة قانونا، ويقيد سلطة القاضي في تقديرها، بمعنى أن هذا الأخير يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة المنصوص عليها قانونا فقط، دون إعمال لاقتناعه الشخصي في الوقائع الإجرامية المعروضة عليه، فالقاضي يقتصر دوره هنا على تطبيق القانون من حيث توفر الدليل وشروطه.

وبناء على ذلك فإنه يتميز بأن القاضي لا يملك صلاحية النظر أو الفصل في الدعوى العمومية، إلا إذا تم تحريكها من طرف مالكها وهو المجني عليه أو أحد أقاربه لأنه حق خالص له، ويبقى دور القاضي سلمي حيال حجج الخصوم لأنه يقتصر على الاستماع لهم ويفحص الدليل من حيث مطابقتها للقانون ويحكم بناء عليه، كما يتميز هذا النظام بأن الإثبات فيه يخضع لقواعد شكلية تظهر من خلال تقيد سلطة القاضي في الاقتناع بالدليل، والغاية من ذلك هو مبدأ حماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة، حيث لا يحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة حددها المشرع وبشروط اطمأن لها من حيث صحتها.

رغم مميزات هذا النظام لم يسلم من النقد وأمام عيوبه قام ما يسمى بنظام الإثبات الحر، فقد انحاز الفقه الجنائي المعاصر برفضه لنظام الإثبات المقيد إلى نظام الإثبات الحر الذي يقوم من جهة على منح الخصوم والقاضي الحرية المطلقة في الإثبات، فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها إثبات التهمة بأي طريق من طرق الإثبات، وللمتهم أن يدفع عن نفسه إسناد الفعل الإجرامي كذلك بكافة الطرق، وللقاضي مطلق الحرية في البحث والتحري عن الأدلة المقدمة له من طرف الخصوم في الدعوى، وهذه الحرية المطلقة ترجع لكون أن الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية مختلفة حسب ظروف كل واقعة لا يصلح معها تحديد قواعد لإثباتها.

من جهة أخرى يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية والتي تتمثل في إعطاء القاضي حرية الاقتناع الشخصي بأي دليل يطمئن إليه، فجميع الأدلة بالنسبة له على حد سواء وليس هنالك دليل له قوة قانونية يتقيد بها القاضي، يتضح لنا أن نظام الإثبات الحر يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية ويمنح له استقلالاً في تكوين عقيدته، حيث يقوم بتقدير قيمة كل دليل وأيضا التنسيق بين الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية للحكم بالإدانة أو البراءة، وعليه فإن مهمته فعالة جدا وإيجابية كونه يمارسها للكشف عن الحقيقة والتي لا تتم إلا عن طريق اقتناعه وليس اقتناع المشرع.

يعد نظام الإثبات المختلط ثالث نوع في أنظمة الإثبات وقد قام بجمع مزايا نظام الإثبات المقيد ومزايا نظام الإثبات الحر، فلا يأخذ بالحرية المطلقة ولا التقيد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالا في الإثبات، وحتى يصدر القاضي حكمه يجب عليه في نفس الوقت أن يكون مقتنعا شخصيا وموافقا للتأكيد القانوني طبقا للشروط التي وضعها المشرع لقبول هذا الدليل.

أخذ النظام في التوفيق بين النظامين فتم الجمع أثناء الحكم بالإدانة أو البراءة بين اقتناع المشرع (القناعة القانونية) واقتناع القاضي (القناعة القضائية)، وإن لم يتوفر هذا الجمع فيرى أنصار هذا النظام بأن يقرر القاضي أن الاتهام غير مؤكد وفي نفس الوقت لا يقضي بالبراءة وعليه يؤجل الحكم في القضية، بحيث لا يفقد المتهم حريته مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء، وكذا وجوب الجمع بين التأكيدين في حالة الإدانة فقط، ذلك أن المتهم لا يمكن اعتباره مدان ما دامت الأدلة القانونية لم تتوفر، أو إذا وجدت فإنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي.

تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر من جهة ونظام الإثبات المقيد من جهة أخرى، ويظهر ذلك جليا من خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة 212 ق، إ، ج، ج¹ والتي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، يتبين

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع 48 الصادرة بتاريخ 10/06/1966، ص 622.

من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص أولا على مبدأين في عملية الإثبات وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

فالمبدأ الأول نص عليه بقوله: يجوز إثبات الجرائم بأية طريق من طرق الإثبات..." بمعنى أن الإثبات يكون سواء بالاعتراف أو الشهادة أو المحاضر والتقارير أو الخبرة إلخ من طرق الإثبات. أما المبدأ الثاني فنص عليه بقوله: وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، أي أن يقوم القاضي بتقدير كل الدلائل المعروضة عليه والتي تكون على حد سواء، ليصدر بعدها حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي بأي دليل يطمئن إليه بشرط أن يطرح الدليل في الجلسة العلنية والحضورية والشفوية، وأن يصل بالدليل إلى الحقيقة واليقين.

وبناء على نص المادة 212 ق.إ. ج. ج سابقة الذكر نجد أن المشرع قد أورد استثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات بقوله: "... ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك..."، فهناك حالات استثنائية تدخل فيها المشرع بتحديد طرق محددة من طرق الإثبات، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقبل بغير هذه الطرق، فهو بذلك مقيد بها ولا مجال لإعمال قناعته الشخصية لأنها حلت محلها القناعة القانونية، ومن أهم هذه الحالات الإثبات في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق.ع.ج¹ وهي تثبت بناء على محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي، وكذلك الإثبات في جريمة السياقة في حالة سكر التي تتطلب لإثباتها أن تكون نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 100 غ في الألف ... إلخ.

وعليه من هذه الحالات الاستثنائية نستنتج أن المشرع أخذ أيضا بنظام الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقوم على أساس تحديد المشرع لمجموعة من الأدلة القانونية مسبقا يقيد فيها سلطة القاضي في تقديرها .

قبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها ينبغي أن تمر بمرحلة أولية يطلق عليها مرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات، يتم خلالها جمع مختلف المعلومات الخاصة بالجريمة بالتحري عنها، والبحث عن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل القانونية، فتحريك الدعوى العمومية أمر لا تستطيع النيابة العامة القيام به، إلا إذا توافرت بين يديها مجموعة من المعلومات تمكنها من ملائمة تحريكها ، وهذه المعلومات يتم جمعها من خلال إجراءات البحث والتحري.

البحث التمهيدي أو الاستدلال هو مرحلة شبه قضائية تعرفها الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميتها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم وعن مرتكبيها وجمع كافة المعلومات المتاحة عنها، وتعد هذه الإجراءات شبه قضائية تدعم

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966، ص 702.

الدعوى العمومية، كما تظهر أهمية هذه المرحلة من خلال الكشف عن الأدلة المادية والقيام بتجميعها لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود إلى الكشف عن الغموض.

إن إجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها مع محاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، وهي بذلك إجراءات تمهيدية تساعد على تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحكمة.

يتم خلال هذه المرحلة المحافظة على مختلف الأدلة من الزوال ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق، وهذه الإجراءات قام المشرع بإسنادها لجهاز محدد يدعى الضبط القضائي حيث أوكل إليه جملة من الاختصاصات والصلاحيات لإدارة مرحلة التحريات، فالبحث والتحري الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي يمكن النيابة العامة من توجيه القضية الوجهة السليمة، بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها استناداً إلى الأعمال التي قامت بها الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري.

لقد أولى المشرع مهمة إدارة مرحلة البحث والتحري كما سبق الذكر لجهاز الضبط القضائي وكان أولى بنا أن نعرف معنى الضبط فيرجع أصل كلمة الضبط إلى اللغة اليونانية Politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وقد اكتسبت كلمة الضبط معنى جديد بعد انتقالها إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى، فأصبحت تعني مجموعة القواعد التي يجب على الأفراد التزامها، بغية تحقيق الخير العام لهم، وفي مرحلة تالية أصبح مفهومها يعني مجموعة الأشخاص المنوط بهم تحقيق الخير العام.

والضبط في اللغة يعني الأحكام والإتقان وإصلاح الخلل، ويترادف الضبط غالباً مع الرقابة فيعني توجيه السلوك سلبياً أو إيجابياً، وبهذا المعنى يشمل الضبط كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والقانونية.

أما بالنسبة للجانب الاصطلاحي فاختلف الفقهاء في وضع تعريف شامل له فهناك من عرف الضبط في مفهومه الحديث أحد وظائف السلطة العامة في الدولة، فهو وظيفة ضرورية ومحيدة تهدف إلى حماية النظام العام ووقايته بوسائل قصرية تحت مظلة القانون.

أما فيما يخص مفهوم الضبط القضائي فينسب إلى مجموع الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي حين تقع الجريمة، بهدف إثباتها أو الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها وتنظيم الضبوط اللازمة بها وإحالتهم إلى الجهات المختصة.

يعتبر أعضاء الضبط القضائي من الموظفين العامين الذين يمارسون مهامهم وأعمالهم الاستدلالية التي أوكل لهم المشرع القيام بها بمقتضى نص القانون، ومن أجل ذلك فقد جاء بيان المشرع يحصر به أعضاء الضبط القضائي، بحيث لا يملك أي

فرد اكتساب هذه الصفة ومزاولة الأعمال المتعلقة بها إلا بنص تشريعي، فالمبادئ العامة للقانون ونوعية الاختصاص لا تكون في حد ذاتها سندا كافيا لإضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم.

لقد اتجهت الكثير من التشريعات إلى العناية والاهتمام بهذا الجهاز الضبطي كجهاز يلقي على عاتقه مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع العناصر اللازمة للتثبت منها ، نظرا لأن أعمال هذا الجهاز تتسم بالأهمية والخطورة في آن واحد لاتصال بعضها بالمساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، فقد أحاطت التشريعات الجنائية هذه الأعمال بسياج منيع من الضمانات والشكليات، بحيث يتحقق عند مباشرتها المصلحة العامة للدولة في اقتضاء حقها في العقاب من جهة، وكذا بما يتواءم مع مصلحة الفرد الشخصية في ممارسته لحقوقه وحرياته من جهة أخرى، ولقد خولت التشريعات التي أخذت بنظام الضبطية القضائية هذه الفئة سلطة القيام بالبحث عن الجرائم المرتكبة والتنقيب عنها ، وجمع كل ما يتعلق من بيانات ومعلومات تفيد الكشف في إمطة اللثام عن الجريمة وملاحقة فاعليها والقبض عليهم تمهيدا لتسليمهم إلى النيابة العامة.

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 فقرة 3 ق.إ.ج.ج حيث تنص : ينأط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وبالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها تلك الإجراءات أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية لاسيما بموجب أحكام المادة 18 ق.إ.ج.ج أن يقوموا بتحرير محاضر يدونون فيها الإجراءات التي قاموا باتخاذها ، تظهر أهميتها في جميع المراحل اللاحقة، فتظل ملازمة للملف وتعتبر إحدى عناصره التي لا تنفصل عنه إلى غاية الفصل فيه بحكم حائر لقوة الشيء المقضي فيه، أو بصدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة.

يظهر دور هذه المحاضر من خلال وضعها أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بالانطلاق مما انتهت إليه الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة البحث والتحري ، وكثيرا ما تكون أساسا لبعض الإجراءات التي يتخذها فيما بعد، كما يظهر دور محاضر الضبطية القضائية بشكل كبير أمام محكمة الجنج عند نظرها في القضايا المحالة إليها وفقا لإجراءات التلبس كعناصر إثبات وحيدة في إجراءات المحاكمة ولا تقل هذه المحاضر أهمية عند إحالة القضايا إلى المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر في مادتي الجنج والمخالفات، هذا فضلا عن وجودها في حالات أخرى في الملف إلى جانب محاضر التحقيق القضائي كدليل كتابي، فيجد القاضي الملف مكونا من أدلة تم تحصيلها من طرف عناصر الضبطية القضائية حررت وقت وقوع الجريمة أو في وقت قريب من وقوعها - تمنحها الفترة الزمنية المحررة فيها مصداقية مفترضة- وأدلة تم الحصول عليها أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وبين مناقشات دارت أمامه في الجلسة.

غير أن الأهمية التي أولاها المشرع لهذه المحاضر ودورها في الدعوى العمومية تنير الكثير من الإشكالات من حيث الأجهزة القائمة بها، ومن حيث القيمة القانونية التي تتمتع بها ومن حيث أثرها على حريات الأفراد من جهة والحكم الجنائي من جهة أخرى.

تبرز أهمية الموضوع في كون محاضر الضبطية القضائية موضوعا ذو أهمية كبيرة في النظام القانوني، فهي تعد الوثيقة الرسمية التي يتم إعدادها من قبل أعضاء الشرطة القضائية بعد التحري أو عملية الضبط القانونية، تحتوي هذه المحاضر على تفاصيل مهمة تتعلق بالجرم المرتكب والشخص المتورط فيه والإجراءات التي تمت أثناء العملية، كما تعد من أهم الأدلة المادية التي تستخدم في المحاكمات لإثبات الجرائم والتأكد من صحة التحريات.

وتبرز هذه الأهمية نظرا لارتباطها بالسلطات الممنوحة لجهاز الضبطية القضائية التي تؤثر على الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري وهو أمر بالغ الخطورة، وتعد محاضر الضبطية القضائية من الأدلة القانونية الهامة في العمل القضائي وإثبات الجرائم، حيث توثق هذه المحاضر التفاصيل والأحداث التي يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة أثناء تحريهم عن الجرائم، وتمنح محاضر الضبطية القضائية قوة إثبات قانونية في المحاكم حيث يقوم القاضي بالاعتماد عليها لاتخاذ القرارات القضائية بالإضافة إلى ذلك فإن حجية محاضر الضبطية القضائية تكمن في أنها توفر مصداقية ودقة المعلومات المسجلة الأمر الذي يساعد على تحقيق العدالة وتسهيل عملية مكافحة الجريمة، لذلك فإن الفهم الواعي لكيفية إتقان مختلف الإجراءات والالتزام بصحة وجودة تحرير محاضر الضبطية القضائية يعتبر أمرا بالغ الأهمية في السير العادل لعملية العدالة.

اختلفت أسباب اختيار هذا الموضوع بين الذاتية والموضوعية، فكانت الأسباب الشخصية نتيجة اهتمامي لمدة بمجال الضبطية القضائية جعلني ألاحظ أن قائمة الأشخاص المنتمين لجهاز الضبطية القضائية واسع جدا، فإن الثقافة الشائعة لدى أغلبنا أنها صفة مرتبطة بالأجهزة الأمنية فقط في حين أن الأمر أوسع من ذلك، كما أن الملاحظة الثانية التي يمكننا ملاحظتها أن الكثير من أصحاب هذه الصفة لا يكون تكوينهم قانوني فلا يلمون بالكثير من القوانين خاصة تلك المتعلقة بمحاضر الضبطية القضائية- على اعتبار أنها وسيلة ارتباطهم بالدعوى العمومية ، على الرغم من أنهم يملكون الكثير من السلطات الخطيرة على حقوق الأفراد أهمها التوقيف للنظر ، فبعد أخذ فكرة أكثر حول الموضوع وجدنا أن القانون يمنح هذه الصفة لفئة واسعة جدا من الأشخاص وفقا للقوانين الخاصة الأمر الذي يفتح المجال لبعض التجاوزات في المحاضر، أين لا تراعى فيها أدنى الشروط الشكلية والموضوعية منها المنصوص عليها قانونا -خاصة عند معرفة الحجية التي يمنحها لها القانون ، ومن جهة أخرى الدور البارز لمحاضر ضباط الشرطة القضائية كأول إجراء في تكوين ملف الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فكانت متعلقة بالأهمية التي يمتاز بها موضوع بحثنا وهو "القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية " والدور الفعال الذي تلعبه هاته المحاضر في الحد من سلطة القاضي الجزائي والحكم بما جاء في مضمونها ،

ذلك يؤدي بنا إلى طرح العديد من الإشكالات حول ما هي هذه المحاضر ، أنواعها وكيفية تحريرها ومن هم محرروها إضافة إلى قيمتها ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي ومدى شرعيتها.

تهدف الدراسة لتجميع مادة علمية شاملة تحيط بكل ما يتعلق بمحاضر الضبطية القضائية، نظرا لأنها ذات أهمية كبيرة حيث تحمل بين أوراقها العديد من أدلة الإثبات والنفي نتيجة قرب تحريرها من زمن وقوع الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى التشكيلة الواسعة المختصة بتحريرها خاصة أن نسبة كبيرة منها لا يكون لهم تكوين قانوني بالرغم من الصلاحيات التي يمتلكونها في مواجهة الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.

إن محاضر الضبطية القضائية تعد من أدلة الكتابية التي تبين الواقعة محل الجريمة، وتخضع كباقي الأدلة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع خاصة أن الأصل في محاضر الضبطية القضائية ذات طابع استدلالي فقط، بتالي تخضع لاعتناع القاضي الجزائي سواء للأخذ بها أو تركها شأنها شأن باقي الأدلة، إلا أنه في جانب مقابل أورد المشرع نوع من الحجية الخاصة للعديد من المحاضر كقيد على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي.

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى حجية محاضر الضبطية القضائية؟ وما دورها في الإثبات الجنائي بالنسبة للقاضي الجزائي؟

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك باستقراء مختلف النصوص القانونية سواء في ق،إ،ج، ج أو مختلف القوانين الخاصة خاصة أن الموضوع جاء موزعا في العديد من القوانين الخاصة التي منحت صفة الضبطية القضائية لموظفيها، بغرض تفصي الجرائم والمخالفات التي تؤطرها هذه القوانين، محاولين الإلمام بمختلف جوانب التي تحيط بمختلف المحاضر الناتجة عن مرحلة الاستدلالات، وكذا الأحكام التي تحكم القيمة القانونية لهذه المحاضر بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن في بعض المواضع بين القوانين.

ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: **الفصل الأول** بعنوان الإطار المفاهيمي لمحاضر الضبطية القضائية وتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين بعنوان ماهية محاضر الضبطية القضائية أما المبحث الثاني شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية وأثار تخلفها. ثم انتقلنا **للفصل الثاني** الطبيعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية وهو الآخر قسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية المطلقة والثاني محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمحاضر الضبطية القضائية

يعتبر دور الدليل الكتابي في مجال الإثبات الجنائي أقل بكثير عن دوره في مجال الإثبات المدني، ويبدو الفارق أساساً في أن الأعمال المدنية التي يجري إثباتها هي في عامة أحوالها تصرفات قانونية يحرص أطرافهم على تهيئة دليلها عند إبرامها¹ وخير الأدلة بالنسبة لها هو الدليل الكتابي، أما الجريمة فهي عمل غير مشروع يتخفى الجاني عند ارتكابها غالباً ويحرص على طمس أدلته دائماً، فكان طبيعياً أن يكون حظ الدليل الكتابي في إثباتها قليلاً.

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني طرق الإثبات في المادة الجزائية وبالتحديد في المواد من 212 إلى 238 منه مختلف هذه الطرق لطالما كانت محل دراسة أثناء دراسة عدة أنظمة إجرائية أهمها النظام الاتهامي والنظام التنقيبي إضافة إلى نظام الإثبات المختلط الذي نشأ نتيجة للعيوب التي تضمنها كلا النظامين السالفي الذكر، حيث اجتهد واضعوه في جمع مختلف مزايا النظامين ومحاولة تجنب عيوبهما²، وقد جاء النظام الإجرائي الجزائري كغيره من النظم المعاصرة جامعاً بين خصائص النظام الاتهامي وخصائص النظام التنقيبي.

باستقراء المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ جد هام منبثق عن نظام الإثبات الحر ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويظهر ذلك بصورة جلية في مضمون ذلك المادة 212 من ق.إ.ج. ج والتي تقر بجرية القاضي في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات، بما في محاضر ض.ق التي نص عليها في المواد 214 إلى 218 من ق.إ.ج.ج، بخلاف الأدلة الأخرى تعد المحاضر ذات أهمية بالغة في مجال إثبات الجرائم، وذلك من خلال استعانة القاضي بها في بناء حكمه، الأمر الذي دفعنا إلى التطرق إلى الإطار المفاهيمي لمحاضر الضبطية القضائية (الفصل الأول) الطبعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية (الفصل الثاني).

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار منشأة المعارف، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 705.

² مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 25-27.

المبحث الأول:

ماهية محاضر الضبطية القضائية

أوجب المشرع الجزائري في المادة 218 من ق.إ. ج. ج على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر تشمل جميع الأعمال التي يقومون بها أثناء مرحلة البحث والتحري ، بداية من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوى والشهود والأشخاص المشتكى بهم أو المشتبه فيهم... الخ، ومختلف أعمال جمع انتقال للمعائنات، التوقيف لنظر ، التفتيش وغيرها من الأعمال، كما يوضحون بدقة كل الإجراءات التي قاموا بها من البداية إلى أن يوقعوا على هذه المحاضر في الأخير.¹

بغاية التعرف على هذه المحاضر كان أولى بنا التطرق إلى مفهوم محاضر الضبطية القضائية في (المطلب الأول وأنواع محاضر الضبطية القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم محاضر الضبطية القضائية

تعتبر محاضر ض.ق. من الأدلة الكتابية التي يعتمد عليها في القضايا الجنائية، ويقصد بها في الإثبات تلك الوثيقة المكتوبة التي تثبت الواقعة القانونية أو الإجراءات المتخذة في إطار مهام الجهة المختصة بالبحث والتحري والمتمثلة في الضبطية القضائية، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف محاضر الضبطية القضائية وتمييزها عن المصطلحات والمحاضر المشابهة (الفرع الأول)، وتميز محاضر الضبطية القضائية عن المفاهيم المشابهة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف محاضر الضبطية القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

محاضر الضبطية القضائية هي وثائق رسمية تستخدم في النظام القضائي لتوثيق الوقائع والأدلة المتعلقة بالقضايا الجزائية، فهي بذلك عبارة عن تسجيل مفصل وشامل لمختلف الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية مرفقا بالأدلة المتحصل عليها، من خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف محاضر الضبطية القضائية (أولا) ثم نميزها عن مختلف المصطلحات والمحاضر المشابهة (ثانيا)

أولا: تعريف محاضر الضبطية القضائية

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 187-188.

من خلال استقراء مجموعة من تعاريف فقهاء اللغة والقانون لمحاضر الاستدلال - محاضر الضبطية القضائية - نلاحظ تعددا واختلافا في تعريفهم، وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بالوقوف على أهم التعاريف ما بين التعريف اللغوي ومن ثم التعريف الاصطلاحي لمحاضر الضبطية القضائية.

1- التعريف اللغوي لمحاضر الضبطية القضائية

عرفت معاجم اللغة العربية المحضر بعدة تعاريف منها:

أن المحضر من الحضور ونقيض المغيب والغيب حضر يحضر حضورا وحضارة، ويعدى معنى حضر فيقال حضره ونقول بحضرة فلان وبمحضر منه أي بمشهد منه وكلمته أيضا، يقال أيضا المناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها، قال الخطابي ربما جعلوا الحاضر فيها للمكان المحضور يقال نزلنا حاضرين فلان.¹

هناك أيضا ح ز ر (حضرة) الرجل قربه وفناؤه، وكلمه بحضرة فلان و(محضر) فلان أي بمشهد منه وكذلك تعني السجل.²

في حين أن هناك من ذهب إلى أن المحضر هو المنهل، والذين يريدون الماء ويقيمون عليه، والسجل وصحيفة تكتب في واقعة وفي آخرها خطوط الشهود بما تضمنه، صدرها، كمحضر جلسة مجلس الوزراء أو محضر رجال الشرطة (ج) محاضر.³

من خلال مجموعة التعاريف السابقة يمكننا القول أن كلمة المحضر بمختلف معانيها في اللغة العربية تصب نحو معنيين أساسيين، المعنى الأول وهو الحضور ونقيضه الغياب فيقال بمحضر فلان أي بحضوره وبمشهد منه، أما المعنى الثاني فيقصد به السجل الذي تسجل فيه جميع المعلومات بحضور كل معني بالأمر، لتسجيل الوقائع التي تمت مشاهدتها ليتم الرجوع إليها في السجل فيما بعد.⁴

أما في اللغة الفرنسية فنجد كلمة محضر تقابلها كلمة Process Verbal استعملها الفرنسيون في فترة كان فيها ما يعرف بالرقابة، حيث وجد ما يسمى الرقباء الذين كانوا لا يقرؤون ولا يكتبون فقط يبلغون عن الجرائم بطريقة شفوية وهي

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ب.س.ن، ص 906-908.

² محمد الرازي، مختار صحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 2017، ص 59-60.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008، ص 181.

⁴ نصر الدين هنوتي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 2015، دار هومة، الجزائر، ص 121.

ما يقابلها Verbal ، على الرغم من أن هذه المصطلح كان في القرن 14 إلا أن الفرنسيون لازالوا محافظين على المصطلح لحد الآن كما هو بالرغم من التطور الذي صاحبه إدخال الكتابة لهذه المحاضر أي التدوين.¹

أما مصطلح الضبط هو لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، كما يقال الرجل ضابط أي بمعنى حازم، ولفظ "الأضبط" هو الشخص الذي يعمل يمينه ويساره، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما تولاه.² كلمة الضبط ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية Politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى اكتسبت معنى جديد، ففي اللغة الفرنسية la police وفي اللغة الانجليزية the police ، والتي أصبحت تعني كلفظ مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم.³ أما بخصوص القضاء فهو الفصل والحكم بين الناس في حال الخصومة بينهم، إذ يستخدم القاضي عمله تحكيم العقل والقضاء بالحق من أجل تحقيق معنى العدالة.⁴

2- التعريف الاصطلاحي لمحاضر الضبطية القضائية

قبل التطرق لتعريف محضر الضبطية القضائية لابد أن نتعرض لتعريف الضبطية القضائية أولاً يقصد بالضبط بشكل عام بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى لها كافة دول العالم، يقوم هذا التنظيم المحدد من طرف الدولة والذي يطلق عليه نظام الضبط على أساس الوقاية لدراء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام، فالدولة في ظل ما تملكه من سلطات تصدر القوانين والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام، وتضع التدابير الاحترازية الملزمة، التي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات والعمل على وقف أي نوع من المخاطر أو الاضطرابات التي يمكن أن تحدث من طرف الأفراد وتمس نظام الدولة، وبالتالي يتضح من معنى الضبط أنه ذو وظيفة تتصل اتصالاً مباشراً بالغرض من إنشاء الدولة والمحافظة على أمنها.⁵

يقصد بالضبط القضائي في نظر الفقه جميع الموظفين الذين خولهم القانون صلاحيات جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائياً، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصياً في بعض

¹ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 87.

² ابن منظور، لسان العرب، ط03، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص 340.

³ إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 55.

⁴ باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، ط01، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 128.

⁵ علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب/ المجلد 02، العدد 54، ص 261.

الظروف، وبمعنى آخر هو مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها.¹

كما أقر الفقه بشأن الضبط القضائي أنه مرتبط بالدرجة الأولى بوقوع الجريمة، حيث أن النيابة العامة غير قادرة فعليا على الإحاطة بمتابعة جميع الجرائم من حيث التحري وجمع المعلومات الخاصة بها، بالإضافة إلى إمكانية تلقي عدد كبير من الشكاوى والتبليغات مما يجعلها في مواجهة ازدحاما لديها، لهذا دعت الضرورة إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يساعد النيابة في عملها وهو ما يعرف بسلطة الضبط القضائي.²

لم يتطرق المشرع الجزائري في نصوصه القانونية لتعريف واضح وصريح للضبطية القضائية، ولكنه تناول هذا المصطلح من خلال العديد من المواد، حيث أن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم المشرع صفة الضبط القضائي وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.³

بالرجوع إلى تعريف محضر ض.ق من الناحية الاصطلاحية نفرق بين نوعين من التعاريف، التعريف الاصطلاحي العام والخاص.

بالنسبة للتعريف الفقهي المحضر هو اصطلاح يطلق على الوثائق والأوراق أو المستندات التي يتم إعدادها وتحريرها من طرف موظف مختص، خولت له سلطة تدوين مختلف الوقائع والأحداث أو الوضعيات أو الاجتماعات، بحيث تكون هذه الأخيرة ضمن ما قد سمعه أو شاهده أو أشرف عليه⁴، فهو يقوم بتسجيل ما يقوم به من أعمال وإجراءات في الزمان والمكان المحدد، سواء من تلقاء نفسه بناء على صلاحياته أو تنفيذا لأوامر رؤسائه أو السلطات المختصة⁵، وذلك بنفسه أو بواسطة مساعدين تحت إشرافه⁶، ومصطلح المحضر هنا يدل دلالة تامة على إثبات حضور الشخص أو الأشخاص المعنيين بأنفسهم في المكان والزمان المحددين للإدلاء بتصريحاتهم وإثبات كافة الإجراءات المتبعة في مختلف المجالات.

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي فباستقراء نصوص ق.إ.ج. ج نجد أن المشرع لم يعرف المحضر تعريفا صريحا، بل أشار إلى أن القانون ألزم جميع المكلفون بمهام الضبط القضائي سواء أولئك المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو الضباط المكلفون بموجب القوانين الخاصة، بأن يحرروا محاضر بكافة الأعمال التي يقومون بها أثناء مرحلة البحث والتحري

¹ جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 05.

² عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ج01، ط01، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 117.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 193.

⁴ رشيد جحيف، آخرون، التحرير الإداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، 2010، ص 147.

⁵ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 188.

⁶ عبد الوهاب أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 350.

تنفيذا لمهامهم ضمن صلاحياتهم، أو خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تنفيذا للإنابة القضائية، بحيث يعتبر تحرير المحضر هنا أمرا إلزاميا لكل ضباط الشرطة القضائية.¹

أما بالنسبة للفقهاء فهناك من يرى أن محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا مفصلا عن التحريات والأبحاث التي أجراها المحرر بشأن جريمة وقعت، حيث يضم معاينات وأقوال الشهود والمشبّه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي²، هذا التعريف يذهب إلى أن المحضر بمعنى التقرير ولكن من ناحية المفهوم فقط، حيث أن المحضر والتقرير هما وثيقتين مختلفتين كلاهما يصدران عن ضباط الشرطة القضائية فالمدلّول هنا لا يدور حول التقرير في حد ذاته كوثيقة، إنما هو مجرد دلالة فقط على معنى الإقرار، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية المختص بسرد وإقرار لمجمل الأعمال التي قام بها أثناء تحريره للمحضر .

هناك جانب آخر من الفقهاء يرى أن محضر الضبطية القضائية هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال والشروط التي يحددها القانون والتنظيم يسجلون عليها كل ما يقومون به أعمال وإجراءات تدرج في إطار المهام الموكلة إليهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقى الشكاوى وتفتيش المنازل وختم الأحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولها لهم القانون والتنظيم.³

من خلال التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف مبسط لمحضر الضبطية القضائية وهو أنه وثيقة -محرر - رسمية يحررها ضباط الشرطة القضائية، يثبت فيها مختلف ما يقوم به من أعمال وإجراءات مما قد شاهده أو عاينه بنفسه، أثناء تأدية مهامه في إطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم في مرحلة التحقيق الأولي أو تنفيذا للإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق، وفقا لمجموعة شروط وشكليات محددة يتطلبها القانون ليكتسب المحضر قيمته القانونية والحجية ويكون بذلك صحيحا، ليكون بذلك المحضر دليل إثبات بمثابة شهادة مكتوبة.⁴

تجدر الإشارة إلى أن انعدام تدوين الأعمال والإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية في محضر لا يعني أنه لا يمكن للضباط المختص بالأعمال التي نفذت أن يدلي بكافة المعلومات التي وصلت إلى علمه باعتباره شاهدا⁵، مادامت هذه المعلومات جاءت بطرق شرعية.⁶

¹ المادة 18 ق.إ.ج.ج.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 350 - 351.

³ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 188.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 484.

⁵ عبد الله أوهابيه، ضمان الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 23.

⁶ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 351.

عموما ليس للمحضر شكل موحد يلزم به كافة أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية أو وفقا للقوانين الخاصة، على خلاف ما هو في الدرك الوطني فهم خاضعون لشكل موحد يحدده وزير الدفاع الوطني¹، إضافة إلى قانون الجمارك التي أوجد هو الآخر نماذج محددة لمحضره.²

الفرع الثاني:

تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المفاهيم المشابهة.

نظرا لوجود العديد من الوثائق المنبثقة عن كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية خاصة مرحلة البحث والتحري التي تعتبر محاضر الضبطية القضائية جزءا منها، ونظرا لأهميتها البالغة في العمل القضائي سنقوم بمقارنتها ببعض المصطلحات المشابهة لها هذا من جهة (أولا) وبعض المحاضر الأخرى المنجزة من طرف أعضاء الضبطية القضائية وذلك من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المصطلحات المشابهة.

هناك العديد من المصطلحات المشابهة في مجال الإثبات الجنائي لمحاضر الضبطية القضائية إلا أننا سنميز في هذا المقام محضر الضبطية القضائية عن المحررات (1) والتقارير (2) فقط.

1- تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المحررات

تعددت التعاريف التي اعتمدها الفقه الجنائي في تعريف المحررات، فهناك من عرفها بأنها كل مسطر مكتوب يتضمن حروفا أو علامات ينتقل بقارئها إلى معنى معين.³

¹ نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

² مرسوم تنفيذي رقم 301-18 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقة بالجرائم الجرمية، ج.ر.ج.ع 72 الصادرة في 2018/12/05، ص 15.

³ محمد زكي عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 526.

كما عرفت أيضا بأنها كل مكتوب يصدر عن شخص من مصدر معين، يتضمن ذكر الوقائع أو تعبير أو إرادة من شأنها إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إتهامه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عنه هذا الأثر بقوة القانون.¹ من خلال ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفا شاملا نوعا ما وخاصة من وجهة نظر القانون الجنائي فيمكننا القول أن المحررات عبارة عن مجموعة من الأوراق ذات مضمون².

وتحمل مجموعة من البيانات والمعلومات التي تتعلق بالواقعة ذات الأهمية في إثبات الجريمة محل البحث ونسبتها إلى المتهم³.

حتى تكتسب الوثيقة صفة المحرر يجب أن تكون المحررات مكتوبة⁴ بحيث يأخذ المحرر شكل الكتابة، شريطة أن تكون مفهومة لدى العامة أو على الأقل لدى فئة محددة من الناس، وعليه لا يعد محررا كل أشكال التعبير من الفكر الإنساني التي لا تأخذ شكل الكتابة، مثال ذلك الصور وغيرها كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء، أيضا لا تعد محررات الأسطوانات والأفلام... الخ⁵، كما لا تشترط الكتابة بطريقة أو وسيلة معينة حيث تستوي أن تكون الكتابة بخط اليد آلة كاتبة، بالإعلام الآلي، بالطباعة أو بمزيج من كل ذلك⁶.

تنقسم المحررات عموما إلى نوعين محررات عمومية ورسمية وأخرى عرفية.

بالنسبة للمحررات الرسمية فهي عبارة عن محرر صادر من طرف موظف أو من يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية، أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصل إليه من الجهة الرئيسية⁷، تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين المحررات العمومية⁸ والمحررات الرسمية⁹.

¹ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 14.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، ص 08، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 409.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 322.

⁴ محمد محي الدين عوض، القانون الجزائري وإجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1981، ص 724.

⁵ محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017، ص 52.

⁶ بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات بالإقناع الدائقي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 166.

⁷ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 416.

أما المحررات العرفية فهي محررات يحررها أصحاب الشأن فيما بينهم دون الالتزام بشروط وشكليات محددة، وهي الأخرى تنقسم إلى نوعين محررات عرفية معدة للإثبات وأخرى غير معدة للإثبات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المحرر في مجال الإثبات الجنائي ينقسم إلى نوعان، النوع الأول يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن القذف والتشهير أو التزوير، أما النوع الثاني فيشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام.¹

ما يمكن استخلاصه من خلال تعريف المحرر مقارنة مع المحاضر أن كلاهما ورقة مكتوبة أي أنها دليل كتابي إضافة إلى أن كلا من هما أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة، كما يمكننا القول أن المحاضر جزء من المحررات.

إضافة إلى ما سبق محاضر الضبطية القضائية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا وبالتالي فهي دوما تكتسي الصبغة الرسمية²، على عكس المحررات التي يمكن أن تصدر عن أي شخص حتى من المتهم نفسه وبذلك يمكن أن تكون رسمية أو عرفية.

2- تمييز المحاضر عن التقارير

التقرير هو عمل إجرائي قانوني وإداري تلخص فيه مختلف الوقائع والإجراءات التي تمت من طرف الضبطية القضائية، تظهر قناعة ورأي المحرر فيها وما توصل إليه في القضية التي أنجزها، كما أنه عبارة عن نشاط يوضح مظاهر سير التحقيقات يضم التقارير الفنية والتكاليف والسجلات التوقيعات، المضبوطات التسخيرات، إضافة إلى بيان أركان الجريمة والتكييف حتى يتسنى لجهاز القضاء متابعة ومراقبة مدى احترام أوامر المشرع من طرف أعضاء جهاز الضبطية القضائية.³

تنقسم التقارير إلى ثلاثة أنواع النوع الأول هو التقرير الإخباري الأولي وهو عبارة عن مختصر الوقائع الأولية، يضع النيابة العامة على اتصال أولي مباشر مع الحالة الجديدة بهدف تقديم مساعدة لضابط الشرطة القضائية للإسراع ببعض الإجراءات الإنسانية، أما النوع الثاني فهو التقرير العام وهو عبارة عن عرض مختصر لملف القضية عند تحرير التقرير، تذكر فيه

⁸ تعرف المحررات العمومية بأنها كل العقود والأعمال التي يحررها الضابط العمومي ومن هذا القبيل محررات الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني، أنظر: كريمة عباشي، مساءلة الموظف العام عن المساس غير الكشروع بالمحررات الرسمية والعمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، 2015، ص 44.

⁹ تعرف المحررات الرسمية بحسب الفئة التي تنتمي إليها فإن كانت المحررات العمومية فهي التي تصدر من السلطات العمومية كالقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم الوزارية، المرجع نفسه، ص 44.

¹ أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982، ص 346.

² حبيب محمد، محمد بوراس، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 85.

³ أعمار قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 253.

الوقائع التي أسس عليها المحقق تدخله ثم مراحل وأعمال التحقيق التي باشرها ، وأخيرا نجد النوع الثالث وهو التقرير الخاص وهو عبارة عن وثيقة تذكر فيها المعلومات من لحظة العلم بالحدث إلى نهاية المهمة، كما يتفرع هذا الأخير إلى تقرير تقني مع ألبوم الصور مقدم من طرف المكلف بتقديم رأيه في القضية سواء الخبر أو المؤسسة المسخرة، وتقرير مفصل عن القضية موجه إلى الجهة الوصية.¹

بناء على ما سبق نجد أن المحضر ذو طبيعة رسمية، فيجب أن يتضمن مجموعة من البيانات كاسم محرره وصفته بالإضافة إلى مختلف الوقائع وتوقيعه، كما أنه لا يمكن تحريره إلا من طرف صاحب الصفة والاختصاص التي ينص عليها القانون كمحضر الشرطة أو الجمارك... إلخ²، إضافة إلى أنه وثيقة رسمية وحجة على الوقائع المتضمنة فيه وفي حالات لا يمكن الطعن فيه إلا بالعكس أو التزوير.³

أما التقرير فهو ذو طبيعة فنية يتضمن وقائع معينة في أي شكل كان يتناول مسائل فنية وغير قطعية فالتقرير هو وسيلة إخبارية لا غير ، يقدمها موظف الأمن عادة إلى رئيسه ليعلمه بمعلومات تخص واقعة أو موضوع معين، وعلى خلاف المحضر فيمكنه أن يكون شفهيًا في حين أن المحضر لا يصح إلا كتابيًا.

مجال المحضر محدود بما يفيد إثبات الجريمة، بحيث يقتصر على المشاهدة والتسجيل على عكس مجال التقرير الذي يعتبر وسيلة داخلية للإخبار يمكن أن تتسع لنقل الرأي الشخصي وقناعة المحرر، كما يعد المحضر هو وسيلة إثبات رسمية وقد أوجب المشرع فيه احترام شروط محددة حتى يكون صحيحًا وسليماً خاصة لاكتساب الحجية بحسب الحالات الأمر غير الوارد بالنسبة للتقرير .

ثانياً: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن غيرها من المحاضر

إلى جانب محاضر ض.ق يوجد العديد من المحاضر على غرار محاضر التحقيق والمحاضر الإدارية التي تضم هي الأخرى أنواع متعددة من المحاضر، إلا أننا سنقتصر هنا على التمييز بين محاضر الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق من جهة (1) والمحاضر الإدارية من جهة أخرى (2).

1- تمييز محاضر الضبطية القضائية عن محاضر التحقيق

¹ مرجع نفسه، ص ص 253. 254.

² المادة 18 ق.إ.ج.ج

³ المادة 218 ق.إ.ج.ج

إن التحقيق القضائي الذي يسفر عن هذا النوع من المحاضر هو عبارة عن نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية¹ مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة للمتهم، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي التي يتكفل بها الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، بذلك هو مستقل ومحيد بين النيابة العامة كسلطة إتهام ومرحلة المحاكمة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 68 ق.إ. ج. ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

حدد القانون الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد من 66 إلى 175 من ق.إ. ج. ج. والثانية بواسطة غرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 من ق.إ. ج. ج.

وعليه نجد أن كل من المحضرين هو عبارة عن وسيلة إثبات ناتجة عن إجراءات² اتخذت مرحلة، كل منهما يساهم في عملية الإثبات الجنائي، كما أنهما يشتركان في كون محتوى المحضر يهدف إلى كشف الحقيقة.³

غير أنهما يختلفان في عدة عناصر أساسية، فإذا كان المشرع قد تطلب أن يصطحب قاضي التحقيق كاتب ضبط يدون محضر التحقيق ويوقع معه⁴، فإن هذه القاعدة لا تسري على محاضر الضبطية القضائية فإذا حرر ضابط الشرطة القضائية المحضر بنفسه كان المحضر صحيحا، الملاحظة هنا أنه إذا تمت إنابة ضابط الشرطة القضائية وفق قرار إنابة قضائية لمباشرة إجراء تحقيق معين، فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يصطحب كاتب ضبط ليدون المحضر ذلك أنه يقوم هنا بعمل تحقيق، في هذه الحالة يخضع محضره لما تخضع له محاضر التحقيق من أحكام، من جهة أخرى محاضر ض.ق تخضع لأحكام قانونية تختلف عن الأحكام الخاصة بمحاضر التحقيق فكل محضر أفرد المشرع له أحكامه الخاصة.

وأخيرا كقاعدة عامة يأخذ القاضي الجزائي بمحاضر الضبطية القضائية على سبيل الاستدلال في ماعدا الاستثناءات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، على عكس محاضر التحقيق التي تعتبر أرقى من سابقتها فهي تتميز بحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.⁵

2- تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المحاضر الإدارية

¹ أحمد نشأة بك، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، مصر، د.س، ص 36.

² نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 43

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 299.

⁴ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص 24.

⁵ نسيم حلو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 43.

المحضر الإداري هو الوثيقة التي يحررها الموظف العمومي - جماعة المشاركين في عمل ما - ويوقعها مجموع الأعضاء أو المعنيون بمحتواها، كما يمكننا القول بأنه تجسيد للوقائع أو الأحداث أو الاجتماعات في وثيقة مكتوبة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة لاتخاذ موقف أو قرار أو للاطلاع عليها من قبل من يرغب في ذلك؟¹

من خلال هذا التعريف نجد أن المحضر الإداري يعتمد على عنصرين أساسيين أولهما الموظف العمومي والثاني هو محتوى المحضر، أي أنه بسقوط إحدى العنصرين يأخذ المحضر حكم المحضر العادي فلا يكتسي أي حجية أو تأثير ويصبح بذلك وثيقة عرفية لا أكثر.

بالنسبة لمحتوى المحضر يستلزم أن يكون قد سمع أو شوهد أو عوين أو أشرف عليه بموضوعية تامة، كما قد يكون وصفا شاملا لمجريات سير الاجتماع بمختلف ما جاء فيه.²

أما فيما يخص الموظف العمومي فقد تناولت التشريعات تعريفه على غرار المشرع الجزائري بناء على العناصر والخصائص العامة لاعتبار الشخص موظفا عموميا ، حيث تم النص على تعريف الموظف العمومي في المادة 04 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³: يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري "..."، من خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص العناصر اللازمة لاعتبار الشخص موظفا عاما العمل في وظيفة دائمة وأن يكون الشخص قد صدر قرار بتعيينه.⁴

بناء على ما سبق نستنتج أن كلا المحضرين يحمل في محتواه سردا كتابيا يقوم به المحرر مما رآه وسمعه أو عاينه أثناء قيامه بواجبه بكل موضوعية، ويجب أن يكون محرر المحضر شخص مؤهلا لذلك وذو صلاحيات أو وظيفة معينة، كما أن المحضر لابد أن يخضع لشكليات محددة حتى يكون صحيحا، على غرار التوقيع من طرف لكل الأشخاص المعنيين بمحتوى المحضر.

إلا أننا نجد من جانب آخر أن محاضر الضبطية القضائية يتم تحريرها من أشخاص محددين وفق قانون الإجراءات الجزائية أو نصوص خاصة وإلا لا يعتبر المحضر ضمن محاضر الاستدلالات، في حين المحاضر الإدارية يمكن تحريرها من أي موظف وفقا للمفهوم العام للموظف في القانون الإداري، إضافة إلى أن المحاضر الإدارية هي محاضر متعلقة بالشؤون الخاصة مثل محضر مباحثات، محضر تنصيب.

¹ عبد الله إنجار، التحرير الإداري، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية، المغرب، جانفي 2015، ص 19.

² رشيد جحيف، آخرون، مرجع سابق، ص 147.

³ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ع. 46 الصادرة في 2006/06/26، ص 04.

⁴ محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أب بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 23-39.

أنواع محاضر الضبطية القضائية

إذا كان الهدف والغاية من المحاضر واحد ألا وهي إثبات الجرائم ونقل وقائعها وما يرافق ذلك من عمليات وإجراءات مع ذلك تختلف وتتعد أنواعها ولكن سيقصر بحثنا على سبيل المثال فقط إلى محاضر الضبطية القضائية حسب مرحلة التحرير (الفرع الأول) وكذا محاضر الضبطية القضائية بحسب موضوع المحضر والجرم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أنواع محاضر الضبطية القضائية حسب مرحلة التحرير.

تمر مرحلة الاستدلال بمرحلتين فتبدأ بمرحلة افتتاح الاستدلال (أولاً) ثم مرحلة أعمال الاستدلال (ثانياً) ولكل مرحلة مميزاتها والأعمال الواجب تنفيذها وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعدد محاضرها. سنتطرق باختصار وعلى سبيل المثال لا الحصر لأنواع المحاضر في كل مرحلة تبعا.

أولاً: محاضر افتتاح مرحلة الاستدلال

مرحلة الاستدلال هي تلك المرحلة التي تأتي بعد وقوع الجريمة والتي يتم فيها جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة وتبدأ هذه الأخيرة بعدة طرق ولكن سنتطرق هنا إلى محضر التبليغات (1) والشكاوى (2). وفي كلتا الحالتين يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بذلك.

1/ محضر التبليغ

يعتبر التبليغ من الإجراءات الهامة التي تساهم في جهود مكافحة الجريمة، ودليل مباشر على مساهمة المجتمع في مكافحتها¹، وعلى عكس التشريع الإنجليزي والفرنسي فلم تعتن التشريعات العربية بتحديد تعريف معين للتبليغ، الأمر الذي أتاح للفقهاء أن يفتح باب التعاريف على مصراعيه.

¹ محمد عبد الرحمن، محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة القانوني، جامعة أكلي محند أونحاج، البويرة، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 120.

ذهب البعض إلى أن التبليغ في معناه الواسع يعني إجراء يقوم به شخص ما لينقل نبأ الجريمة إلى علم في العدالة، كما أنه إجراء يقوم به الشخص الذي لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها إلى العدالة¹، حين عرفه البعض الآخر بأنه إخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبها للقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم².

كما توسع البعض الآخر في مفهومه للتبليغ فذهب إلى أنه إخطار مقدم من أي شخص للسلطات بوقوع جريمة، يستوي أن يكون هذا الإخطار محررا من صاحبه مباشرة أو موصلا عن طريق البريد أو البرق أو منشورا في الصحف ووسائل النشر المختلفة، كما يمكن أن يكون شفويا بطريق التليفون³، في حين يستوي في مقدم البلاغ أن يكون شخصا معلوما أو مجهولا كما يجوز تقديمه بمعرفة الجاني نفسه⁴.

نلاحظ في هذا الشأن أن مفاهيم الفقه عن التبليغ جاءت متقاربة نوعا ما من حيث المضمون على الرغم من توسع بعضهم فيه، فلا يخرج مفهومنا عن التبليغ عما سبق بيانه، فالتبليغ هو إخطار مقدم من أي شخص للسلطات المختصة بوقوع جريمة ما، بغض النظر عن الوسيلة المتبعة فيه.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعطي الكثير من التفصيل فيما يخص التبليغ، فقد ذكره في العديد من المواضع في إطار حالات الإعفاء ضمن ما يسمى بعذر المبلغ، ويتعلق الأمر أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزعوم ارتكابها، أو يعدد من المتورطين فيها ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن ذلك سواء بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، الأمر الذي نصت عليه المادة 92 ق. ع. ج في فقرتها الأولى بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وكذا ما نصت عليه المادة 199 ق. ع. ج بالنسبة للمبلغ عن جناية تقليد أختام الدولة.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر مثل ما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 03-09 المتعلق بالجرائم الخاصة بالأسلحة الكيماوية⁵ وذلك في نص المادة 26 وكذا القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات

¹ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 421.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1987، ص 678.

³ محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 137.

-نعيم شاوش، نادية حميدة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الإتفاقيات الدولية والإقليمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 02، 2023، ص 159.

⁴ محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 193.

⁵ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ع. 43 الصادرة في 2013/07/19.

العقلية¹ في المادة 30 وكذا القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية عن الفساد ومكافحته² في نص المادة 49 منه.

وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، كما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة، بل في بعض الأحيان يعد الامتناع عن التبليغ جريمة في حد ذاته.

يعتبر العمل على التبليغ³ عن الجرائم من أهم الواجبات الملقة على عاتق ضابط الشرطة القضائية فهي أول اتصال له مع الجريمة، فبمجرد وصول نبأ الجريمة إليه لابد من تحرير محضر بتلقيه التبليغ والمساعدة مباشرة إلى مكان وقوعها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

2 / محضر تبليغ الشكوى

الشكوى هي إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد أعضاء الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة في حقه، يطلب فيها تحريك الدعوى الناشئة عنها وصولاً إلى معاقبة مرتكبيها⁴، كما أن هناك من ذهب إلى أنها إجراء يباشره شخص معين في جرائم معينة وهو المجني عليه ليعبر عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه⁵، كما عرفت أنها تبليغ من المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت ضده⁶.

¹ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ع. 83 الصادرة في 26/12/2004، ص 3.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ع. 14 الصادرة في 08/03/2006، ص 04.

³ JOANNU SHAPLAND AND OTHERS. VICTIMS in the criminal justice system. Power London. U.K. 1985. P14.

إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر، 1993، ص 190.

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 210.

⁴ عبد الله الماجد العياكلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 284.

⁵ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 64.

⁶ زواوي طيفوري، الشكوى كقيود إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 602.

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن كل من التبليغ والشكوى لهما نفس المعنى أي إيصال العلم للسلطات المسؤولة بوقوع جريمة، إلا أن الاختلاف الوحيد هنا هو مقدم البلاغ ففي الشكوى يقيد ويشترط أن يكون المجني عليه هو مقدم البلاغ على خلاف التبليغ فيمكن أن يكون من أي شخص وصل إلى علمه أو شاهد الجريمة.¹

بناء على نص المادة 17 من ق.إ.ج.ج يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتلقى الشكوى ويقوم بكافة الإجراءات اللازمة بما في ذلك تحرير محضر بذلك.

ثانيا: المحاضر المثبتة لأعمال الاستدلال.

تتنوع محاضر ض.ق بتنوع الأعمال المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري وذلك بحثا عن الفعالية وتسهيل الوصول إلى الحقيقة، حيث نجد محضر السماع والمعاينة والعديد من المحاضر، في هذا المقام سنتحدث عن محضر التسرب (1) ومحضر اعتراض المراسلات (2) كآليات مستحدثة في ق.إ.ج.ج.

1/ محضر التسرب

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006²، فعندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة.³ ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتباه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية مع إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب فيقدم نفسه على أنه فاعل أو شريك.⁴

¹ عبد الغني حسونة، الشكوى كضبط لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، 2020، ص 11.

² القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع. 84 الصادرة في 2006/12/24، ص 4.

³ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 451.

⁴ هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 117.

أما فيما يخص التعريف القانوني للتسرب فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون 06 22 سابق الذكر بقوله : يقصد " بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهما مسميان لمعنى واحد ولهما نفس المدلول.

لقد ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التسرب بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية تضمنتها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهمة الشخص القائم بها ، وكذا بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء هذه العملية.¹

يجب تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يدخل ضمن الشروط الشكلية فطبقا لنص المادة 65 مكرر 13: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن ضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر أدناه وعليه فلا بد لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية، يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية لمعينة الجريمة محل العملية في ظروف تؤمن عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر²، ويجب أن تكون الجريمة واحدة من تلك المحددة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

كما يجب ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بصفته وهويته، ثم يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للاطلاع عليه وإصدار الإذن بالتسرب طبقا للمادة 15 ق.إ.ج.ج.

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع استخدم مصطلح التقرير بدل المحضر، نرى أن ذلك يرجع إلى الطبيعة التقنية التي تتميز بها آلية التسرب عن باقي الإجراءات.

2- محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

¹ فراح مناني، شهيرة بولحية، التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 197-199.

² نبيل ونوغي، لموشي عادل، التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحماية الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 387-388.

إن الحماية الدستورية لحرة الحياة الخاصة ليست حماية مطلقة بل نسبية بسبب تدخل المشرع بواسطة قواعد إجرائية، وتقييد هذه الحرمة جاء تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، من أجل حسن سير التحقيقات بغرض الوصول إلى الحقيقة وضمان الأسرار الخاصة للأفراد¹، حيث أجاز المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 2-22 06 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذا ما اقتضت ضرورات التحري في جرائم معينة ووفق إجراءات محددة، وفي المقابل جرم المشرع المساس بحرة الحياة الخاصة بموجب أحكام قانون العقوبات إثر تعديله بالقانون رقم 23 06 المؤرخ في 20/12/2006.²

تتمثل إجراءات التحري الحديثة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهي إجراءات خاصة ببعض الجرائم على سبيل الحصر تعرف هذه الإجراءات بالخاصة لأنها تتعلق بنوع معين من الجرائم.³

أ/ اعتراض المراسلات

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 ق.إ. ج. ج. لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فهل يقصد بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الاتصالات الهاتفية فقط أم يمتد إلى المراسلات المتبادلة بالحاسب الآلي الخاص بالمتهم والغير مما يتبادلون معه المراسلات؟

هناك من يرى أن المشرع قصد أساساً التنصت التليفوني⁴، إذ كثيراً ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المكالمات الهاتفية⁵، إلا أنه في واقع الأمر وسائل الاتصال الحديثة أسهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب الجرائم المنظمة، سواء عن طريق المكالمات أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، مما يستوجب ضرورة اعتراض المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الحاسب الآلي أيضاً لدرء خطر الجريمة وملاحقة الجناة، وهذا ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وما اتجه إليه المشرع من خلال أحكام القانون 04-09 المتضمن

¹ صالح جزول، ضمانات مشروعية التنصت التليفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 156.

² القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 05/07/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع. 84 الصادرة في 2006/12/24، ص 4.

³ جاءت هذه الجرائم على سبيل الحصر وتتمثل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة، بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

⁴ أحسن يوسف، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 113.

⁵ حفيظ نفادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2009، ص 312.

القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، حيث أجاز وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة وهو ما أكدته المادة 04 منه.

ب- التسجيل الصوتي

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام بهدف الاستماع إليها مرة أخرى²، أما الحديث فهو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة، إلا أنه ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية³، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى⁴.

أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذلك الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية⁵.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة⁶، حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي⁷ والمصري⁸.

¹ القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المؤرخ في 05 أوت 2009، ج.ر.ج.ع 47 الصادرة في 2009/08/16، ص 05.

² حمزة قريشي، الأطر الإجرائية والعلمية لاعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص 121.

³ حفيظ نفادي، مرجع سابق، ص 310.

⁴ إبراهيم عيد نابل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص 118.

⁵ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 73.

⁶ المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

⁷ Badintor, la prorzction de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine j.c.p. 1971/1, p2435.

⁸ عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2012، ص ص 72-73.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراءات التسجيل الصوتي تحرير محضر يشمل مختلف الإجراءات والأماكن والأشخاص المتعلقين بهذا الإجراء.

الفرع الثاني:

محاضر الضبطية القضائية بحسب موضوع المحضر والجرم

تهدف المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلالات إلى نقل مختلف الوقائع وما يرافق ذلك من عمليات وإجراءات، مع ذلك تختلف من حيث موضوعها (أولا) وكذلك من حيث وصف الجريمة التي يحاول المحضر تأطيرها والإحاطة بها (ثانيا).

أولا: بحسب موضوع المحضر

يقصد بموضوع محاضر الضبطية القضائية الصلاحيات المخولة لها بنص القانون، هذه الصلاحيات منها ما تباشر في إطار البحث والتحري (1) وأخرى تنفيذا للإنابة القضائية (2) وعند تنفيذ أي صلاحية وجب تفرغها في محضر.

1/ المحاضر المنجزة في إطار البحث والتحري

يقصد بالمحاضر المنجزة في إطار البحث والتحري هنا تلك الناتجة عن القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها لتقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة، أي قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء بحث تنفيذي أو تحقيق أولي إما بناء على بلاغ أو شكوى أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع مختلف أدلة الاتهام وأدلة النفي عن الجرائم من خلال القيام ببعض الأعمال¹ منها وعلى سبيل المثال وليس الحصر.

محضر سماع الأشخاص وفيه يتم سماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكي والمشتكى عليهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها، في هذا الشأن منحت الفقرة الأولى من المادة 65 لضابط الشرطة القضائية في غير حالة التلبس بالجريمة أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للاستدعاء، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية متى قامت ضدهم مظاهر من شأنها التدليل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.²

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 179-180.

² سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

محضر الانتقال والمعاينة فيه يتم إثبات الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها ، وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها.

محضر الانتقال والتفتيش يثبت فيه ضابط شق انتقاله إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها، للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يسمح القانون بها وهو ما تأكده المادة 64 والمادتين 44 و 47 من ق.إ.ج.ج.

محضر الخبرة فيه يتم الاستعانة بالخبراء، الأطباء بالنسبة للجرائم الاعتداء الجنسي أو الاعتداءات الجسمية والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.

2- محاضر الضبطية القضائية تنفيذا للإبادة القضائية

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ضابط الشرطة القضائية المختص محليا¹، والأصل أن يقتصر اختصاص الضبطية القضائية على أعمال الاستدلال دون أعمال التحقيق، غير أنه في هذه الحالة يصبح الضابط المناب مختصا بأعمال التحقيق في حدود ما حدد له.

تعرف الإبادة القضائية على أنها الإجراء الإداري الذي يتخذه شكل تفويض السلطة الذي يصدره قاضي التحقيق² الذي يباشر قضية ما³، الموجه سواء لأحد القضاة المشار إليهم في المادة 138 من ق.إ.ج.ج أو ضابط شرطة قضائية، حيث يلتزم المفوض إليه السلطة بتنفيذ العمل أو الأعمال المنصوص عليها بمقتضى الإبادة بأسلوب عمل القاضي مانح التفويض.

كما تعرف الإبادة أيضا بأنها تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد رجال الضبط القضائي، لكي يقوم بالنيابة عنه وبنفس الشروط التي يقتضي بها العمل في الحالة التي لا يتسنى لتلك السلطة القيام به إزاء عائق مادي أو قانوني، بحيث توضح الإبادة القضائية بشكل دقيق ومحدد السلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية⁴.

¹ عبد المجيد زعلاني، الإبانات القضائية لقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 04، 1998، ص ص 9 - 10.

² Buisson. le droit de la police. Lites 1991. 2ème. Ed.1998. p431.

³ وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 39.

⁴ سميرة كمال، الإبادة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2015، ص 284.

إذا أصدرت الإنابة لفائدة ضابط الشرطة القضائية ترتب عنها أن ضابط الشرطة القضائية النائب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة لسلطة وصلاحيات قاضي التحقيق ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع استدالات بشرط إجراءه طبقاً للقانون.¹

باستقراء نص المادة 138 ق.إ. ج. ج. نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ثلاث تشكيلات جوهرية لصحة الإنابة القضائية، حيث تستلزم إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة دائمة يعامل بها الموظفون الآمرون منهم والمأمورون بمقتضاها، وتكون أساساً صالحة لما ينتج عنها من نتائج²، كما يلاحظ في هذا الصدد أن الإنابة القضائية تصدر عن قاضي بصفته قاضياً للتحقيق وهي الصفة التي تخوله إصدار الأوامر القضائية وليس باسمه الشخصي.

يعتبر بيان صفة الشخص المنيب المكلف بالتنفيذ والدائرة التي يعمل بها مهماً جداً دون حاجة إلى ذكر اسمه الشخصي، في حين أنه إذا كان التكليف يخص قاضياً من قضاة المحكمة يجب ذكره بالاسم على سبيل التمييز تفادياً لكل التباس.³

يجب مراعاة البيانات الضرورية التي تبين نوع ومضمون الإجراءات المطلوب القيام بها وذلك على سبيل التحديد والحصر ضمن الإنابة أو في ملحق خاص بها، يشار فيه إلى المهمة الواجب القيام بها كما يجب توفر البيانات المتطلبة قانوناً من تاريخ صدور ذلك القرار وانتهائه وأسماء المتهمين الذين يباشر ضدهم الإجراء، نوع الجريمة وتوقيع مصدره وأن يكون محتوماً بختمه أما اسم الضابط المناب فغير لازم ولا أثر لإغفاله، وعليه فسقوط واحد من تلك البيانات أو إغفاله أو إغفال بعضها يؤدي إلى البطلان وانعدام النتائج المترتبة عنهما.

ثانياً:

محاضر الضبطية القضائية من حيث الجرم

الجرائم بنص القانون تنقسم إلى ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات⁴ وهو تقسيم تقليدي متبع في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري، وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري ويتولى ضابط الشرطة القضائية البحث

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 213.

² عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الرابع، 1976، ص 541.

³ فرج علواني هلال، التحقيق القضائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 454.

⁴ Xavier pin, Droit pénal général, édition 10, DALLOZ 2019 . P42.

والاستقصاء عن هذه الجرائم ومرتكبيها وجمع مختلف الأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى ليقوم بتحرير محاضر تتضمن تكييفاً للوقائع محل البحث.

على اعتبار أن الضبطية القضائية اللبنة الأولى للدعوى العمومية، بما لها من صلاحيات أقرها قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن التكييف الثلاثي للجرائم كمخالفات أو جنح أو جنايات يعطي لهذا الجهاز سلطات بحسب الوصف الثلاثي للجرائم، مما يجعل مسألة التكييف الجزائي تعطي بصمتها في عمل الضبطية القضائية رغم أن ما تؤتية من أعمال لا تعتبر من قبيل التكييف إنما يندرج تحت قاعدة مبدأ مشروعية هذا الأخير والذي قسم الجرائم حسب . ما ذكر آنفاً، ومنه فإن علاقة الضبطية القضائية وما تؤديه من مهام مرتبطة بمسألة التكييف.

1- محاضر الجنح والمخالفات

يثبت ضابط الشرطة القضائية في محاضر الإجراءات التي يتخذها في حالة وقوع جنحة أو مخالفة¹، وأثناء تحريره لهذا النوع من المحاضر يشترط أن يسفر الإجراء عن دليل من أدلة الدعوى والتي تؤثر على كيفية الفصل فيها، ذلك لأن مرحلة المحاكمة في هذا النوع من الجرائم يقتصر على جمع الاستدلالات في أغلب المخالفات وكثير من الجنح²، ويتحدد نوع محاضر الجنح استناداً إلى العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين وحتى خمس سنوات أو بغرامة تزيد عن ألفي دينار جزائري.

أما فيما يخص المخالفات فهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من يوم على الأقل حتى شهرين على الأكثر أو بغرامة لا تزيد عن ألفي دينار جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، غير أن ضابط الشرطة القضائية عندما يكون بصدد إنشاء هذه الوثيقة الهامة يجعل دائماً نصب عينيه أنها تخدم الصالح العام وذلك بإظهار الحقيقة.

يجب على الضابط من أول إجراء يقوم به أن يعمل على تطبيق كل ما هو ضروري بالبحث عن العناصر الضرورية إما لتصديق ما قيل له أو الشك فيه، ذلك أنه لو تقدم مواطن أمام ضابط شرطة قضائية لتسجيل شكوى من أجل فعل يعد جنابة أو جنحة أو مخالفة، لابد لهذا الضابط أن يكون ملماً إلاماً دقيقاً بعناصر تكييف الفعل الجنائي المذكور حتى لا يقع في الخلط، خاصة أن القيمة القانونية لهذه المحاضر تختلف باختلاف نوع الجريمة وتؤثر مباشرة على حقوق وحريات الأفراد، كما عليه أن يسجل في تصريح المشتكي عبارات وكلاماً من شأنه أن يفيد بصراحة وبدون أي إهمام أن الشكوى تنصب على واقعة تتوفر على كافة أركان الجريمة بمفهوم القانون الجنائي العام وعناصرها الخاصة بمفهوم القانون الجنائي الخاص أو النصوص الخاصة.

2- محاضر الجنايات

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 63.

² مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الدفوع الجنائية، ج3، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 870.

عند وقوع جرائم من نوع جنائيات يتخذ ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة مختلف الإجراءات اللازمة للتحري عنها، ويثبت ذلك في محضر سواء كان حالة تلبس أو غير حالة تلبس، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أثناء عمله على جرائم مصنفة جنائيات أن يخطر النيابة العامة لتكون على إطلاع كامل بالإجراءات التي يتولاها عضو الشرطة القضائية. يحدد هذا النوع من المحاضر حسب العقوبة المحددة للجريمة محل التحري، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.¹

أعضاء الضبطية القضائية تأخذ على عاتقها مثل ما تفعله في المحاضر المتعلقة بالمخالفات والجنح الحصول على التفاصيل اللازمة حول الواقعة حتى تهتدي إلى الخيط الموصل إلى الحقيقة ومعها إثبات الفعل الإجرامي ضد المتابع أو نفيه، إضافة إلى ذلك عندما تحصل على الاعترافات لا تكتفي بتسجيلها فقط، بل تخضعها إلى تحليل دقيق بالمقارنة مع المعطيات الأخرى المسجلة لديها في التصريحات الأولية إلى آخره من الأنشطة، وبهذا يستأنس القاضي بالمحضر ويعتبره إلى جانب الحجج المقدمة أمامه وسيلة قاطعة لتكوين اقتناعه، لأنه إن لم يفعل فيجب عليه إبعاد كل الحجج المقدمة إليه، وهذا شيء غير ممكن طالما الدفاع لم يقدم أية طعون في الكيفية التي جمعت بها هذه الحجج، ولأن ضابط الشرطة القضائية حرص كل الحرص على القيام بها بطرق قانونية وأنجز في شأنها محاضر لا يشوبها أي عيب أو التباس أو خرق للقانون.

المبحث الثاني:

شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية وآثار تخلفها

لا أحد ينكر الاهتمام الواسع والكبير الذي تحظى به محاضر الضبطية القضائية في جميع الفعاليات التي تقام سواء في الحقل القانوني أو القضائي، وذلك لمساس هذه المحاضر مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبهدف الحفاظ قدر المستطاع على هذه الحقوق قيد المشرع تحرير هذه المحاضر بجملة من الشروط التي يؤدي تخلفها إلى ترتب جزاءات مختلفة حسب الحالة.

باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لمحاضر ض.ق في قانون الإجراءات الجزائية ونصوص القوانين الخاصة نستخلص شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية (المطلب الأول) أثر تخلف شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية (المطلب الثاني).

¹ المادة 05 ق.ع.ج.

المطلب الأول:

شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بشأن كل العمليات والإجراءات التي يقومون بها بحكم نص المادة 18 من ق.إ.ج.ج بصيغة الوجوب، ونظرا لأهمية وخطورة المحاضر وانعكاساتها على الحقوق والحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بضمانات قانونية تتجلى في شروط دقيقة يتعين احترامها من طرف ضابط الشرطة القضائية، حتى لا تفقد شرعيتها كوسيلة إثبات وهو ما نصت عليه المادة 215 ق.إ.ج.ج، في هذا السياق نميز بين الشروط الشكلية (الفرع الأول) والموضوعية للمحاضر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تجدر الإشارة في البداية إلى أن اشتراط تدوين إجراءات الاستدلال هي قاعدة عامة تسري على جميع الإجراءات وتأخذ بها مختلف القوانين، فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول أي إجراء ويعتبر شرط لوجود الإجراء أو الأمر قانونا¹، تتعد الشروط الشكلية لتحرير محاضر ض.ق بين تحريرها باللغة العربية (أولا)، وتضمنها على تاريخ المحاضر وترقيمها (ثانيا)، كما يعتبر احتواء المحضر على كافة معلومات المحرر والتوقيعات شرطا من الشروط الأساسية لصحة المحضر(ثالثا).

أولا: تحرير المحضر باللغة العربية

يعتبر من أهم الشروط التي يجب على الضبطية القضائية مراعاتها في عملية تحرير التدوين²، حيث يجب كتابتها باللغة التي يجري بها إثبات التحقيق، الأمر الذي يستلزم التعرف على لغة الشخص الذي يسأله الضابط فإن كان لا يعرف اللغة العربية يتم الاستعانة بمترجم، شريطة أن يحلف هذا الأخير اليمين على أن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة، وعندها يتم تثبيت الأسئلة والأجوبة باللغة العربية، أما إذا كانت لغة المائل أمام الضابط العربية مع اختلاف اللهجة لديه يجب على الضابط مراعاة ويحرص على كتابة الألفاظ كما تقال، لأنها لو صيغت باللغة الفصحى لاختلف مدلولها وفقا لاختلاف اللهجات

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 523.

² تميم بن عبد العزيز السالم، تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 88.

والتقاليد من مكان إلى آخر، مما دفع البعض إلى العمل بإثبات كل قول على الصورة التي قيل بها¹، غير أن جانب من الفقه يقول بجواز كتابة المحضر بغير اللغة العربية² لعدة أسباب منها:

من حق المستنطق الذي لا يعرف اللغة العربية المحرر بها المحضر أن يمتنع عن التوقيع عليها إلا إذا حرر المحضر بلغة يعرفها ويفقهها ويحسنها³.

- لم تشر القوانين الإجرائية إلى لغة التحرير وبالتالي يبقى الباب مفتوحا لتحرير المحاضر باللغة العربية أو غيرها من اللغات.

في غياب وجود نص قانوني يقضي ببطلان المحاضر المحررة باللغة الأجنبية فإنها تبقى صحيحة، إلا إذا اعتراها عيب من عيوب البطلان القانوني المعمول به في الدولة.

إلا أن القول بعدم ضرورة تحرير المحاضر المنجزة من قبل الضبطية القضائية بالعربية على اعتبار أن القوانين الخاصة لإنجاز تلك المحاضر لا تشترط تحريرها بها، فالنص المتعلق برسمية اللغة العربية هو نص عام لأنه وارد في الدستور⁴، كما أن فكرة الخاص يقيد العام أيضا لا يعتد بها لعدة اعتبارات قانونية من بينها أن رسمية اللغة تأتي دائما في الدساتير.

فرسمية اللغة العربية تقتضي بأن تكون مناقشة الحجج والمستندات المعروضة على القضاء بالعربية، وعلى اعتبار محاضر الضبطية القضائية تعد من المستندات المحتج بها، فلا يمكن أن تناقش من قبل أطراف الدعوى والمحكمة والنيابة العامة والشهود إن وجدوا إلا باللغة العربية⁵.

كما أنه باستقراء نصوص القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶ نجد أن من أهم ما جاء به هذا القانون هو أنه ألزم استعمال اللغة العربية في جميع مراحل التقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 08 منه: "يجب أن تتم

¹ خليفة كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 309.

² عبد الرحمن بن عمرو، لا حجية للمحاضر المحررة بلغة أجنبية، موقع الحوار المتمدن، العدد 1009. www.ahowar.org يوم 2004/11/03، الساعة 00:30.

³ ينطبق نفس الأمر على الأمي كونه لا يعرف قراءة ما دون في المحضر.

⁴ المادة 03 من الدستور الجزائري، ج.ر.ج.ع. 82 الصادرة في 2020/12/30.

⁵ محمد بومدين، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 02.

القانون رقم 05-91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع. 03 الصادرة في 1991/01/16، ص 44.

⁶ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع. 21 الصادرة في 2008/04/23، ص 03.

الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، كما تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان ويقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

كما تؤكد نصوص القانون 08 09 سابق الذكر أن المناقشات والمرافعات والأحكام القضائية سواء أكانت أوامر وأحكاما أو قرارات قضائية وكذلك العقود والعرائض والمذكرات يجب أن تصدر كلها باللغة العربية، مما يعد تكريسا لإحدى الثوابت الأساسية للمجتمع والدولة الجزائرية، وهو الأمر الذي يستوجب بأن تكون المحاضر محررة بالعربية كما أن القاضي لا يمكن أن يبين حكمه إلا على حجج نوقشت أمامه شفويا وحضوريا وعلنيا.¹

ثانيا: تاريخ المحاضر وترقيمها

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا تاريخ مباشرة أي إجراء يتخذونه في المحضر المنجز وهو أمر غاية في الأهمية في الإثبات مثل ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 301-18 سابق الذكر، مثال ذلك أن يقتل شخص ما آخر بسيارته ويتوجه مباشرة إلى مركز الشرطة كي يثبت محضرا ويسجل فيه أنه قد تعرض لحادث سرقة لهذه السيارة في تاريخ سابق، فمثلا حادث القتل وقع الساعة العاشرة مساء وفي نفس اليوم يثبت القاتل صفته كمجني عليه في حادث سرقة السيارة التي تسببت في الحادث وذلك في محضر مركز شرطة آخر الساعة الثالثة مساء، هذا يثبت أن مرتكب جريمة القتل هو اللص سارق السيارة ومن هنا فإن إثبات ساعة افتتاح المحضر ويومه ذات أهمية كبيرة²، يترتب على ذلك آثارا معينة منها احتساب المواعيد وخاصة ما يتعلق منها بالتقادم³، كذلك في إجراء التفتيش ذكر تاريخ وتوقيت تحرير المحضر سيؤكد مطابقته لإجراءات التفتيش ومواعيده⁴ مثلما نصت عليه المادة 47 ق.إ.ج.ج، ونفس الأمر في أمر الحبس الاحتياطي حيث يكون محددًا بمدة معينة فيجب احتساب تاريخ بدئها⁵ وهو ما نصت عليه المادة 52 ق.إ.ج.ج.

¹ يقصد بالعلنية حضور الجمهور كنوع من الرقابة على احتساب المحكمة من أجل ما يحصل من مناقشات بما فيها المتعلقة بمحتويات محاضر الضبطية القضائية، التي لا يمكن أن يتعرف عليها الحضور إلا إذا كانت محررة بالعربية والمداولات في القضاء تكون لغتها العربية، وتعني المداولة مناقشة القضية سواء في الجلسة العلنية أو اختلاء في المحكمة للبت فيها كما أن قضاة الدولة عندنا لا يمكن أن يكونوا إلا عربا.

² سراج الدين الروي، تطبيقات عملية لمحاضر الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2003-2004، ص 08.

³ عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 95.

عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 155.

⁴ عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 56.

⁵ آسيا بحرية، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018، ص 105-106.

إضافة إلى تاريخ المحضر يجب تقييد المحضر برقم قضائي فور تحريره فترقم صفحات المحضر ويوضع الرقم أعلى كل صفحة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 ، وتبدو أهمية التقييم عند وصول ملف القضية أمام القاضي المختص ، فلو تم الكشف عن وجود نقص في الصفحات فالمؤكد أن تكون ذات أهمية في الفصل في الدعوى، بحيث لن تتجه إليها يد الجاني ما لم تكن لها الأهمية القصوى في تحديد المركز القانوني للشخص المتهم.

كما يجب تحرير المحضر على ورق من نوع واحد ومن الورق الجيد وذلك بسبب أهمية الإجراءات التي تمس مباشرة بحقوق وحرريات الأشخاص، فلا يكتب المحضر على ورق غير متساوي أو على ورق يتشرب الحبر الأمر الذي يؤدي إلى محضر غير واضح ولربما كاتبه لا يستطيع قراءته.¹

ثالثاً: احتواء المحضر على كافة معلومات المحرر والتوقيعات

يجب أن يتضمن المحضر اسم المحرر إذ لا قيمة لمحضر مجهول محرره، كما ينتج عن ذلك غياب الرقابة القضائية في حالة جهل اسم المحرر ، إضافة إلى وجوب ذكر رتبته والجهة التي ينتمي إليها ومختلف المعلومات حوله، إضافة إلى معلومات المحرر يجب أن يتضمن محضر الضبطية القضائية توقيع محرر المحضر² وكذلك توقيع كل الأشخاص الذين يرتبطون بمحتوى المحضر نفصل ذلك كالتالي:

1- التوقيع من قبل محرر المحضر

التوقيع هو الدليل المثبت لنسبة الشخص للإجراء الذي يباشره، ويكفي لصحته أن يوقع عليه المحقق الذي تبدى أمامه هذه الأقوال والإجراءات، فالتوقيع على السند المثبت للنشاط الإجرائي المتخذ دليل على صدوره منه، كما يضيفي صفة الرسمية للإجراءات التي يباشرها الموظفون العموميون.³

ولما كانت الإجراءات الجزائية لا يعتد بها إلا إذا صدرت من أشخاص معينين بصفاتهم أو وظائفهم كان التوقيع على المحضر المثبت للعمل الإجرائي يشكل أمراً ضرورياً للتحقق من صفة من أصدره أو وظيفته، كما يشترط في التوقيع أن يتم بخط

¹ سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 81.

² أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-301 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجرمية.

³ حنان عبده، علي أبو شام، التوقيع الإلكتروني وحجتيه في الإثبات، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، العدد الثامن عشر، 2020، ص 485.

صاحبه، فلا يعتد بالإمضاء المكتوب بالآلات الكاتبة أو بالوسائل الفنية الأخرى وهنا يثار التساؤل حول مدى صحة التوقيع الإلكتروني؟¹

ويقتضي اشتراط التوقيع كذلك أن كل حشو أو إضافة تكون بين السطور يجب أن تكون موقعة من طرف من قام بها منعا لمظنة التزوير²، وإذا ما توفر توقيع ضابط الشرطة القضائية فإن المحضر صحيح مثبت لصحة الإجراء المتخذ، ومثبتا لصحة ما جاء في المحضر من إجراءات وذلك حسب نص المادة 53 ق.إ.ج.ج.

2- توقيع الشهود

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر³، والشاهد الذي يدلي بأقواله أمام ضباط الشرطة القضائية عليه أن يوقع على المحضر منعا للتزوير أو التغيير وللاحتجاج به فيما بعد.⁴

يجب تدوين شهادة الشاهد كتابة بالمحضر وكذلك البيانات الخاصة به بغير كشط أو حشر، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صادق عليه، ليوقع الشاهد في النهاية على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يتمكن من وضعه، ثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يديها⁵، وعموما فإن عدم توقيع الشاهد لا يؤثر على صحة ما أثبته المحقق في المحضر من شهادة، إذ أن توقيعه وتوقيع كاتبه يفيد صحة ما ثبت فيه.

¹ فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، فسنطينة 02، المجلد 30، العدد 3، 2019، ص 513.

² خليفة كلندر، مرجع سابق، ص 312.

³ منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 78.

⁴ شهرزاد بوعزيز، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، 2017، ص 325.

⁵ حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 194.

3- توقيع المتهم أو المشتبه به.

إن المتهم أو المشتبه به شأنه شأن السابق ذكرهم يجب عليه أن يوقع على أقواله حيث يعتبر ذلك بمثابة ضمانته له حتى لا يتم التلاعب والعبث في محضر التحريات، كما يجب على محرر المحضر كتابة أقوال المشتبه فيه كما قالها بدون اختصار أو تصحيح، ليتم إعادة قراءة ما تم كتابته على لسانه قبل التوقيع ثم بعد ذلك يوقع، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يتم ذكر ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب والتعليقات لهذا الامتناع.

تجدر الملاحظة هنا أنه إذا كان المشتبه فيه أو الشهود أشخاص أميون ولا يجيدون القراءة والكتابة يتوجب على محرر المحضر إعادة قراءة ما جاء في المحضر ويتم التوقيع عليه عن طريق البصمة.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لتحضير المحضر

تعتبر محاضر الضبطية القضائية من أهم الوسائل المكتوبة التي يعتمد عليها القضاء في إثبات الجرائم ونسبتها لمرتكبيها، ونظراً لأهمية هذه المحاضر فقد فرض المشرع شروطاً موضوعية معينة لتحضيرها بشكل صحيح، بحيث تكون ذات قيمة إثباتية أمام القضاء.

سنطرق لشروط أن تكون كتابة المحضر بموضوعية ودقة ووضوح (أولاً) ثم لصفة واختصاص الضبط القضائي لمحرر المحضر (ثانياً) وتحرير مدة الحجز، أسبابه وتاريخه (ثالثاً).

أولاً: أن تكون كتابة المحضر بموضوعية ودقة ووضوح

كتابة المحضر لابد أن تكون واضحة، لكن قبل ذلك هل يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحضر المحاضر بخط يده أو يمكنه الاستعانة بكاتب؟ يرى جانب من الفقه¹ بأن تحرير المحضر يجب أن يقوم به الضابط المسؤول بنفسه، الأمر

¹ سراج الدين الروي، مرجع سابق، ص 07.

الذي يرجع للعديد من الأسباب والتي من بينها أن القانون الإجرائي لم يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالاستعانة بكاتب ضبط وإنما ترك ذلك لتحقيقات النيابة العامة فقط .¹

من جانب آخر قد يقوم المسؤول عن الكتابة بإثبات وقائع غير صحيحة استنادا إلى أن الضابط هو الذي أثبتتها فهو لا يخشى مسؤولية شيء، وعندما يحدث أي إشكال يكتشف الجميع أن الضابط اقتصر دوره فقط على مجرد التوقيع على المحضر في نهايته.

وخلافا لهذا يرى جانب آخر من الفقه² أن القانون الإجرائي سمح بتحرير المحضر تحت إشراف وبصر ضابط الشرطة القضائية، يجد هذا القول أساسه في أسباب متعددة منها عدم اشتراط القانون شخصا معيناً لتحرير محاضر البحث والتحري ، وإنما أوجب إثبات كافة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي في محاضر سواء تم تحريرها من طرفهم أو من غيرهم، الأمر الذي يؤكد أصحاب الاختصاص في الجانب العملي.

على ضباط الشرطة القضائية أن ينتبهوا لأهمية ما يقومون به من حيث الدقة والسرعة وعدم التهاون وذكر الحقائق وعدم الاتكال ، كما ثمة أمور أساسية ومهمة عليهم التقيد بها عند تحريرهم محاضر البحث والتحري، حيث لا يغيب عن بال محرر المحضر أنه وثيقة رسمية قد يؤخذ بها كدليل من قبل المحكمة، وينبغي أن يكون واضحا وسهلا ليتمكن كل من يطلع عليه من معرفة مختلف مجريات الحادث الذي وقع بسهولة.³

من الأمور الضرورية التي ينبغي مراعاتها من قبل ضابط الشرطة القضائية هي انتقاله إلى محل الحادث وإجراء المعاينات والمحافظة على آثار الجريمة، ثم تحرير محاضر بما شاهده وبأقوال من لديهم معلومات عن الحادث، فالمعينة الاطلاع على أشياء تفيد التحقيق وضبطها وتحرير محضر بما شاهده من أجرى المعاينة، ذلك أن أهم شيء في المعاينة هو المحضر الذي ينقل صورة دقيقة للواقعة إلى المحكمة لتستطيع على أساسها أن تبني حكما بناء صحيحا.⁴

من جانب آخر يجب أن تتم كتابة المحاضر بتسجيل الوقائع كما هي وبأمانة، فلا يصح ألفاظ الشخص المحرر حتى لا يغير ذلك المقصود ويترك أثرا في القضاة ونكون بصدد عدم الالتزام بتنظيم المحاضر، لذا يجب على محرر المحضر أن ينقل الوقائع كما شاهدها بأمانة وليس له أن يقدرها من الناحية القضائية، وأن تقديره القضائي لا يمكن أن يفرض في الحكم على الجريمة، إضافة إلى هذا يجب أن تدخل ضمن الوقائع المكلف باكتشافها أو إثباتها من قبل محرر المحضر، فإذا كانت الواقعة

¹ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجنائية، موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 63.

² محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج01، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 379.

³ محمد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 375.

⁴ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 392-457.

إيذاء أو شتما وتحقيرا فإن على المحرر أن يثبت واقعة الإيذاء أو الشتم، ولا يستطرد إلى أمور ووقائع ومعلومات لا صلة لها بإثباتها وتحققها¹، كما يجب أن تتصف المعلومات بالكفاءة والشمولية بمعنى احتواء وشمول المعلومات المتوافرة للحقائق الأساسية التي يحتاجها ضابط الشرطة القضائية، وضرورة أن تتصف المعلومات بالموضوعية أي لا تكون مشوبة بتحيز شخصي وذلك عن طريق حجب أو ترك بعض المعلومات ذات الصلة بالموضوع.²

يجر ضباط الشرطة القضائية إجراءاتهم بلغة بسيطة واضحة حتى يسهل لكل من يطلع عليها فهم الواقعة، فعندما يوجه سؤال في محضر إلى شخص سواء كان مشتكيا أو متهما أو شاهدا، فالأسئلة لا بد أن تكون بلغة بسيطة، أما عندما يرد الشخص على السؤال إثبات الإجابة يجب أن يكون بذات اللغة أو اللهجة التي جاءت بها كما سبق الذكر حتى لو كانت لهجته فلاح أو مدني أو بدوي، وذلك حتى يعرف الشخص المسؤول عن الواقعة لأن تفسير معنى الكلام يعطي الانطباع عن هذا الإنسان، ومحاولة تحميل هذه الألفاظ أو إدخال عبارات بلاغية أو تحسينات لغوية في الإجابة عن تلك الأسئلة قد تغير المعنى المقصود ومضمون الكلام، وبالتالي يكون قد طرأ تغيير في معنى الإفادة وحيادها عن الهدف المطلوب وقت الاطلاع عليها.³

ثانيا: صفة واختصاص الضبط القضائي لمحرر المحضر

من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لصحة محضر الضبطية القضائية وحتى يؤدي دوره كدليل إثبات ويكتسب الحجية الممنوحة له، أن تتوفر في محرر المحضر الصفة - صفة الضبطية القضائية- (1) التي تخول له هذه الصلاحية وكذا أن تكون ممارسته لمهامه في نطاق اختصاصه (2).

1- صفة ضابط الشرطة القضائية

نظرا لأهمية محاضر البحث والتحري ودورها في إقامة الدعوى والإثبات، أوجب المشرع اكتساب محرر المحضر صفة الضبطية القضائية⁴ وتوقيعهم على هذه المحاضر فقط دون أن يتطلب تحريرها بأنفسهم كما سبق الذكر، إذ يمكن تحريرها بواسطة أعوانهم ومساعدتهم تحت إشرافهم المباشر وتحت رقابتهم وعليه تقتضي الصفة أن يكون محرر المحضر من أعضاء

¹ يوسف شحادة، الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون للنشر، لبنان، 1999، ص 205.

² قدري عبد الفتاح الشيهادي،، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 24.

³ سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 9.

⁴ المادة 18 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج

الضبطية القضائية¹، وقد منح المشرع هذه الصفة لأشخاص محددين على سبيل الحصر سواء في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 14 ق.إ.ج.ج أو ضمن القوانين الخاصة.

لا يعد ضباط الشرطة القضائية من رجال القضاء وإنما من رجال السلطة التنفيذية² فهم بحكم وظائفهم يتبعون رؤسائهم من جهة، وبحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي وحسب المادة 12 ق.إ.ج.ج يتبعون النيابة العامة ويخضعون لإشرافها فيما يتعلق بأعمالهم الوظيفية الضبطية القضائية من جهة أخرى.

وهناك اختلاف بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية فالأولى هي ذلك الجهاز الذي يتولى التحري عن الجرائم المرتكبة والتحري عن مرتكبيها وتعقبهم، وهي بذلك تعد جهازا مساعدا للسلطة القضائية في أداء مهمتها، أما الضبطية الإدارية تنحصر مهمتها في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وضمان الأمن، ولذلك فإن وظيفة الضبطية الإدارية هي وظيفة وقائية.³

2- اختصاص ضباط الشرطة القضائية

يقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية أن يكون محرر المحضر مفوضا بذلك إما تفويضا قانونيا أي يستمد اختصاصه من تفويض بناء على نص في القانون، أو شخصا كالإنابة القضائية لأحد أعضاء الضبط القضائي بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الضبطية القضائية وأعوانهم على سبيل الحصر لا المثال كما حددت طائفة أخرى ضم بعض القوانين الخاصة.

يجب أن يكون محرر المحضر ضابط شرطة قضائية مختصا نوعيا أي أن موضوع البحث من ضمن اختصاصاته، فلا يحق لأصحاب الاختصاص الخاص مثل أعوان الجمارك والغابات أن يحرروا محاضرا تكون من مهام أصحاب الاختصاص العام المختصين بالتحري عن الجرائم مهما كان نوعها وتنظيم المحاضر اللازمة لها، في حين أن المشرع أوجد فئة من أعضاء الضبطية القضائية ومنحها اختصاصا أنحاء البلد دون التقيد باختصاص مكاني بالنسبة لجرائم معينة.⁴

عاما شاملا في جميع حسب المادة 16 ق.إ.ج.ج يجب أن يكون ضابط ش.ق مختصا مكانيا، ويقصد من تحديد الاختصاص المكاني حصر ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محاضرهم والقيام بنشاطاتهم وجميع الإجراءات المفروضة ضمن نطاق جغرافي مكاني محدد مسبقا، من أجل القيام بعملهم المتمثل في ممارسة اختصاصاتهم في دوائرهم تحت إشراف النيابة

¹ عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 157.

² وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 03.

³ شيراز يasmine خلف الله، الضبط الإداري والرقابة القضائية على الحقوق وحرية الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 1901-1903.

⁴ عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 44-45.

العامّة، ويتحدد الاختصاص المكاني وفقا لبدائل ثلاثة إذا توافرت إحداها انعقد الاختصاص بالنسبة لجميع الأعمال وهذه البدائل هي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان ضبط المتهم.

إضافة إلى ما سبق يجب أن يكون ضابط ش.ق. مختص زمنيا ويقصد بالاختصاص الزمني أن يكون عضو الضبطية القضائية على رأس عمله قائما بأعمال وظيفته ضمن الشروط التي حددها القانون العام والقوانين الخاصة بكل فئة من فئات الضبطية القضائية، أي أنه لا يحق له أن يقوم بعمل سابق أو لاحق لعمله أو أن يقوم بذلك مثلا أثناء إجازة مرضية أو إدارية.

أخيرا يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء الضبطية القضائية كتابة مختلف الأحداث والإجراءات بعد وقوع الجريمة، لما لها من أهمية في التثبت من حقيقة هذه الجريمة وأدلتها وإقامة الإسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، كما أن توضيح الحقيقة هو ما يثبت عضو ض.ق. في محضره لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه بعد جمع الاستدلالات تمهيدا لرفع الدعوى العمومية ضد الفاعل، فإذا ثبت أن الأدلة كافية تمت إحالته إلى التحقيق¹ وفحص تلك الأدلة من قبل المحكمة لإدانته أو براءته حسب مقتضى الحال، كما يتوجب على رجال الضبطية القضائية قبول البلاغات والشكاوي² التي ترد إليهم فوراً بشأن الجرائم وتسجيلها، حيث يقومون بإعلام النيابة العامة بالتبليغ فوراً وبدون تأخير بعد تحرير محاضر البحث والتحري إلى النيابة العامة للتصرف فيها مع الأشياء المضبوطة وغيرها، وهو ما نصت عليه المادة 42 ق.إ.ج.ج "يجب على عضو الضبطية القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، مع ضرورة المحافظة عليها، فيقوم بكتابة محضره وينجزه ويثبت فيه حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسمع أقوال من كان حاضراً".

ثالثاً: تحرير مدة التوقيف للنظر، أسبابه وتاريخه

يجب على محرر المحضر الذي يتضمن في إجراءات توقيف للنظر للمشتبه فيه أن يدون في المحضر مدة التوقيف للنظر وفقاً للمادة 51 من ق.إ.ج.ج، التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز فيه 48 ساعة كذلك مدة سماع الأقوال ودوامها، كما يتضمن فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيها³، لكن إذا كان الحد الأقصى لمدة التوقيف محدد بدقة فإن تحديد وقت بدايتها ليس محددًا بصفة كافية، بحيث أن تاريخ البداية يكون واضحاً في حالة توقيف الشخص من طرف الضبطية القضائية حيث يتم احتساب البداية من ساعة التوقيف المثبتة في محضر الاستيقاف، على الجانب الآخر يتم

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 169.

² فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 101.

³ وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد7، العدد03، 2020، ص 130.

التساؤل في الحالة التي يستجيب الموقوف للنظر طوعية لاستدعاء المصلحة هل يعتبر دخول مقر الشرطة هو بداية الوقت أم وقت الاستماع إليه بشأن القضية محل التحري، أو منذ أن يظهر لضابط ش.ق وجود دلائل تفيد ترجيح تورطه في الجريمة وإخباره بأنه في حالة توقيف للنظر، سواء كان ذلك قبل سماعه أو بعد الانتهاء من سماعه على أن يسري حساب مدة التوقيف منذ بداية السماع وهو التوجه الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية.¹

كما يجب أن يتضمن المحضر أسباب وتعليقات التوقيف للنظر التي قد تكون لمنع المشتبه فيه من إتلاف أو تغيير الأدلة المادية، كذلك منع المشتبه فيه من الضغط أو التأثير على الشهود أو الضحايا أو عائلاتهم، وقد يعود السبب لمنع المشتبه فيه من التخطيط والتفاهم مع المساهمين معه أو شركائه، أيضا ضمان وضع حد للجريمة وتقديم المعني أمام النيابة العامة.²

نظرا لأهمية موضوع التوقيف للنظر نتيجة مساس هذا الأخير بحريات الأفراد وجب احتواء محضر الضبطية على القضائية كل المعلومات المتعلقة بالحجز.

المطلب الثاني:

أثر تخلف شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية

القواعد الإجرائية قواعد قانونية تقتزن بجزء من طبيعة خاصة، ويتمثل هذا الجزء المرتبط بالقاعدة الإجرائية في البطلان، فالعمل الإجرائي يكون باطلا إذا ما تم تنفيذه على خلاف الأشكال والصور التي نص عليها القانون، ونظرا إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقييمها ومعرفة مدى صحتها ومشروعيتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر وتقارير، فكان أولى أن يتقرر البطلان انطلاقا من مراقبة وإبطال المحضر الذي تضمنته، تقتصر هنا على التعرض للبطلان وذلك ببيان مفهومه الفرع الأول) وآثاره على محاضر الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

¹ "حيث يتضح من أوراق الدعوى أن (س) تقدم يوم 1994/07/05 على الساعة 10:00 إلى محافظة الأمن بناء على استدعاء، وأنه قد تم سماعه إلى غاية الساعة 11:25 حول هويته وأسلوب عيشه وطبيعة علاقاته بالشاكية، وأنه على الساعة 11:40 تم توقيفه تحت النظر ابتداء من الساعة 10:10 وتم تبليغه بالحقوق المرتبطة لهذا الوضع.

وحيث أنه في هذه الحالة قد تم التصرف وفقا لأحكام المواد 77 و 78 من قانون الإجراءات الجزائية (الفرنسي).
وبالفعل، فإن الشخص الذي يتقدم دون إكراه إلى مصالح الأمن التي استدعته يمكن في إطار التحريات الأولية، أن يتم سماعه حول الوقائع المستندة إليه قبل توقيفه تحت النظر ولا يعتبر سماعه مخالفا للقانون ما دام أن تبليغه بالحقوق المنصوص عليها في المواد 63-2/ 63-4 من قانون الإجراءات الجزائية قد تم منذ التوقيف الفعلي تحت النظر وأن مدة التوقيف تم احتسابها ابتداء من ساعة الوصول إلى مصلحة الشرطة".

قرار صادر بتاريخ 1997/05/06 رقم 96-80. 369 النشرة الجنائية 1997 رقم 174 ص 576.

<https://www.doctrine.fr/CASS/1997/JURITEXT000007070811>

² جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

الفرع الأول:

مفهوم البطلان

البطلان هو جزاء يتقرر عن تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي¹، أو هو جزاء يترتب القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي²، كما وصف البطلان الذي يلحق بالإجراء المخالف بالوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت سوف تنتج عن الإجراء فيما لو وقع صحيحا، وهنا وجب لفت الانتباه إلى أن انتفاء أحد شروط صحة الإجراء مع بقاء أركانه وعناصره قائمة يترتب عليه البطلان في حين أن انتفاء ركن من أركان قيام الإجراء يعدمه أو يؤدي إلى انتفاء وجوده، وعليه فإن الانعدام هو عيب أشد من عيب البطلان.³

أولا: أنواع البطلان

نميز في البطلان بين نوعين الأول مطلق والآخر نسبي، بالنسبة للبطلان المطلق فإن وجود فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع، وحيث أن القواعد الأساسية في أي مجتمع متغيرة بتغير الظروف فكان ضروريا أن يكون أي تحديد يتعلق بالنظام العام خارجا عن نطاق المشرع الذي يجب أن تتوفر فيه قواعد الثبات والاستقرار، ما أدى لدخول ذلك في نشاط القاضي وعليه فإن المشرع لم يحاول قط أن يحدد وعلى سبيل الحصر الحالات التي يعتبر فيها البطلان مطلقا.

البطلان المطلق هو ذاك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام فيجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به أحد، كما يجوز لكل من الخصوم التمسك به ولفت نظر القاضي إليه في أية حالة كانت عليها الدعوى.⁴

ارتكز المشرع على فكرة النظام العام كمعيار للبطلان المطلق لهذا السبب إذا تعلققت المخالفة الواقعة بنص إجرائي يعتبر من النظام العام كان البطلان مباشرة مطلقا، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام العام يصعب تحديدها سمي البطلان المطلق بهذا الاسم لأنه يتميز بخصائص أقوى من البطلان النسبي، يمكن إيجاز الأحكام الخاصة بالبطلان المطلق فيما يلي:

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 57.

² عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 567.

³ مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص 55.

⁴ ثلجة أقوم، بوزيان عليان، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 2016.

- يجب على المحكمة أن تقضى بالبطلان المطلق من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب أحد الخصوم.
- يجوز لكل خصم التمسك بالبطلان أو الدفع به ولو لم يكن صاحب مصلحة مباشرة من وراء تقرير هذا البطلان.
- يجوز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى ولو كان لأول مرة أمام محكمة النقض.
- لا يجوز التنازل عن الاحتجاج بالبطلان المطلق المتعلق بمصلحة عامة) فهو يتقرر لمصلحة المجتمع أو لمصلحة الخصم.

- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب هذا البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه.¹

أما البطلان النسبي فهو جزء من عدم مراعاة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما تتصل بمصلحة الخصوم²، وهذه القواعد على نوعين الأول يتعلق بتنفيذ الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية كحضور المهتم أو من ينوب عنه أثناء التفتيش، والنوع الثاني يتعلق بالإجراءات التي لا تمس الحرية الشخصية للمهتم كإجراء الشهادة والخبرة والمعاينة، فهذه الإجراءات يحيطها القانون بضمانات لصالح المتهم حتى يحدد الدليل المترتب عليه إلا أن هذه الضمانات لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم فقط، يمكن إيجاز الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي المتعلق بمصلحة خاصة فيما يلي:

- لا يقبل البطلان من جانب من لم يتقرر هذا البطلان في صالحه، فلا بد من التمسك به من صاحب الشأن الذي تقررت القاعدة لحمايته ولا يتصدى له القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسه. - يتمثل الرضا بالبطلان النسبي بالرضا الصريح أو الضمني.

- يمكن تصحيح الإجراء الباطل بطلانا نسبيا إما بالقبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر لمصلحته، أو عن طريق تحقيق الغرض من الإجراء الباطل.

- يجب التمسك بالبطلان النسبي أو الدفع به أمام محكمة الموضوع، بالتالي فليس من الجائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

¹ موسى غدامسي، بلقاسم سويقات، بطلان التحقيق القضائي في قانون القضاء العسكري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 246.

² مرجع نفسه، ص 247.

- يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان النسبي بما يؤدي إلى تصحيح الإجراء المعيب وقد يكون هذا التنازل صريحا (لا يثير صعوبة في التعرف عليه أو تنازلا ضمنيا يستخلص من عدم الإشارة بالبطلان في بعض مراحل الدعوى).¹

ثانيا: المذاهب التشريعية في البطلان

يوجد مذهبين في نظرية البطلان ألا وهما مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي² وسوف نتطرق لهما كالتالي:

1- البطلان القانوني

يسمى مذهب البطلان النصي ويسمى أيضا مذهب "لا بطلان بغير نص"، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان وقد أخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي وأخذ به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في القانون سنة 1958 في أحوال معينة، وبجانب تحديد أسباب البطلان بمخالفة نصوص معينة ذكرها على سبيل الحصر، أخذ هذا القانون بمذهب البطلان الذاتي³، ذلك أن لا محل للقول ببطلان إجراء ما إذا كان المشرع لم ينص صراحة على وجوب هذا البطلان وعلى سبيل المثال مخالفة المحكمة لترتيب الإجراء في جلسة المحاكمة لا يبطل الإجراء لعدم وجود نص يقضي بالبطلان، ويفترض هذا المذهب بأن المشرع حدد على سبيل الحصر حالات البطلان بحيث إذا يعني توفرت حالة من هذه الحالات وجب على القاضي التقرير بالبطلان ولا يستطيع الامتناع عن ذلك.⁴

2- البطلان الذاتي

ينادي أصحاب هذا المذهب بعدم اشتراط النص على البطلان صراحة، بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة شروط معينة في الإجراءات، ميزة هذا المذهب أنه يقرر عدم إمكان حصر أسباب البطلان مقدما، بذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر مدى

¹ إبراهيم التيجاني أحمد، نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية 'في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية' ط01، جامعة نايف العربية، الرياض، 2012، ص 34.

² رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج01، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 121.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 631.

⁴ إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص

التناسب بين جسامته المخالفة والمصلحة العامة أو الحقوق والحريات بدلا من أن يكون طوعا لنصوص جامدة ، فيرى العيب الجسيم في الإجراء ولا يستطيع إبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان.

يعاب على هذا المذهب أنه يواجه مشكلة التمييز بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية وهو أمر من الصعب حله، فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام، رغم ذلك نجد أن الخلاف القانوني سيبقى ما بقي الفكر القانوني وأن حصر أسباب البطلان لن تحول دون الاختلاف حول تفسير القانون، إلا أن المؤكد أن النص الذي يتضمن شكلية جوهرية هو نص يتضمن قاعدة جوهرية في الإجراءات الجزائية، وأن القاعدة الجوهرية هي التي تحتوي على ضمان للمصلحة العامة أو الحقوق والحريات.¹

التشريعات الفرنسي والجزائري أخذتا بنظريتي القانوني والذاتي لتقرير البطلان على حد سواء حيث جاء النص صراحة في ق.إ.ج. ج في كل من المواد 48، 65، 157، وفي المادة 170 ق.إ.ج.ف، أما في المقابل نجد أن البطلان الذاتي جاء وروده في المادة 195 ق.إ.ج.ج والتي يقابلها المادة 172 من ق.إ.ج.ف، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتقدير المبدأ العام الواجب أخذه بعين الاعتبار عند الحكم بالبطلان وهو عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية المترتب عليها الإخلال بالنظام العام وحقوق الخصوم.

من خلال مضمون المادة 157 ق.إ.ج. ج نلاحظ أن مجال البطلان جاء محددا وبشكل جلي في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاءت النصوص المتعلقة بإجراءات البطلان في القسم 10 من الفصل الأول للباب الثالث والخاص ببطلان إجراءات التحقيق دون مرحلة الضبطية القضائية، فهل معنى ذلك أن إجراءات الضبطية القضائية لم تبلغ أهمية إجراءات التحقيق إلى درجة إخراجها كليا عن هذا القسم، أم أن اتخاذ المشرع مثل هذا التصرف راجع لاكتفائه بفرض الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.²

¹ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 632.

² ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 23، 2015، ص 10.

تتمثل آثار البطلان أساسا في تعطيل الإجراء الجنائي عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية وتجريده من آثاره القانونية، ويترتب على بطلان الإجراء بطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة طالما أن هذه الآثار بنيت عليه ويظل كذلك كل إجراء لاحق بني عليه.¹

1- آثار البطلان على الإجراءات السابقة

يقتصر أثر بطلان الإجراء على الآثار التي يفترض أن تترتب عليه مباشرة فيما لو تم صحيحا، فلا تأثير له على ما سبقه من أعمال إجرائية كبطلان الدليل الممتد من تفتيش صحيح، بشكل عام يكون تأثير الإجراء الباطل على ما سبقه من أعمال وإجراءات قاعدة مطلقة لا تحمل أي استثناء فلا يمتد البطلان إلى ما سبق من أعمال إلا في حالة الأعمال الإجرائية المركبة التي تكون مرتبطة مع بعضها البعض بحيث لا يستطيع أحدها أن ينتج أثره الكامل دون الآخر.²

2- آثار البطلان على الإجراء نفسه

إذا تم الحكم ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق فإن آثاره القانونية تزول، ويصبح كأنه لم يكن سواء كان الأمر متعلقا ببطلان نسبي أو مطلق³، حيث نجد في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم أنه لم ينص بشأن ما يترتب عن البطلان من آثار، وتم القضاء في التفتيش الباطل أنه لا يعتد به كإجراء ويستبعد محضره من ملف الدعوى وبالتالي فإن الإجراء الباطل لا يعول عليه في الإدانة من حيث الأدلة المترتبة عنه، فالقاعدة متى تقرر البطلان زالت الآثار القانونية لذلك الإجراء ويصبح كأن لم يكن رفقة دليله⁴ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 منه.

3- آثار البطلان على الإجراءات اللاحقة

في ما يخص الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل فهنا الأمر يختلف حيث نص قانون 8/12/1897 في المادة 12 من القانون الفرنسي القديم على بطلان الإجراء وما ينجر عنه، وهو ما أخذ به الفرنسي سابقا حيث قام بإبطال الاعترافات الناجمة عن التفتيش الباطل لكن بشرط أن يكون ذلك الإجراء أصل وجود الإجراء اللاحق له الأمر الذي أكدته المادة 170

¹ أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد 02، 2001، ص 122.

² عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 242.

³ ثلجة أقوموم، بوزيان عليان، المرجع السابق، ص 217.

⁴ ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 14-15.

ق.إ. ج.ف الجديد، والتي نصت الباطل هو على البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب والإجراء الذي لحقه بصرف النظر عن توافر الرابطة بينهما¹، كما استقر الفقه والقضاء المصري على قاعدة كل ما بني على باطل فهو باطل² إلا أن هذا البطلان يكون فقط للإجراءات التالية للإجراء المعيب، حيث استثنت التشريعات حالة ما إذا كان الإجراء اللاحق مستقل عن الإجراء الباطل، حيث أجازت محكمة النقض المصرية الأخذ باعتراف وحده رغم بطلان القبض أو التفتيش إذا كان مستقلاً عنهما كصدوره في وقت آخر، وتبقى حجية هذا الإجراء خاضعة لتقدير سلطة الحكم، هذه الأخيرة لها سلطة تقديرية بالنظر في مدى ارتباط الإجراء اللاحق بالباطل، وإذا كان من الممكن الأخذ به³، وهذا ما جاء نصه في المادة 159 ق.إ.ج.ج والمتعلق فقط بالإجراء المخالف لقاعدة جوهرية.

الفرع الثاني:

آثار بطلان محاضر الضبطية القضائية

هناك من يرى أن الحكم بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الإجراء يتعلق بالنظام العام وتكون له طبيعة منشئة إذا كان الإجراء متعلقاً بمصلحة الأطراف، فالجهة القضائية التي تفصل في البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه هي التي تحدد مداه وأثره⁴، ذهب أغلب المشرعين ورجال القضاء والفقه إلى أن أثر البطلان ينصب على الإجراء المعيب نفسه دون الإجراءات السابقة عليه، في حين يمكن أن ينصب أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته وعلى جميع الإجراءات اللاحقة له.⁵

لقد أجمعت تشريعات الإجراءات الجزائية على وجوب تحرير محاضر تضم مختلف إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ويسجلوا فيها كافة الأعمال والإجراءات وكل ما تم القيام به من تحريات وبحوث، وقد جاء اشتراط تحرير المحضر بناء على القاعدة الإجرائية التي تتطلب "إثبات الإجراء بالكتابة، ذلك ليتمكن مختلف الأطراف من اتخاذه في ما بعد مدخلا للاحتجاج به⁶، وتنصب رقابة النيابة العامة على الأمور الشكلية الواجب توافرها في هذه المحاضر

¹ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 345.

² إدريس قرني، فتحي محدة، الدفع ببطلان الاعتراف الدعوى في الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 1، 2021، ص 81.

³ ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 15.

⁴ رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 02، العدد 1، 2019، ص 414.

⁵ مصطفى بن عودة، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 1، 2022، ص 527.

⁶ شهرزاد بوعزيز، مرجع سابق، ص 325.

نظرا لأهميتها، سواء المتعلقة بنوع الجريمة والمواد القانونية المنطبقة عليها وهوية الشخص المتهم إذا تعلق الأمر بمحضر حجز أو أي محضر آخر، فالتوقيع فيعطي للمحضر الصفة القانونية ويعطيه القوة الثبوتية وإمكانية مراقبة الإجراءات المتخذة وتحديد مسؤولية القائمين بها ومدى معرفة توافر الاختصاص النوعي المحلي.¹

إن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية، وحتى تكون لها حجية في الإثبات فإن المشرع قيدها بجملة من الشروط كما تطرقنا إليها سابقا فقد نصت المادة 214 ق.إ.ج.ج "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل..." وعلى هذا الأساس نستخلص أن لمحاضر الضبطية القضائية شروط للصحة وشروط للإثبات يترتب على مخالفتها جزاء البطلان عند تحلفها يؤدي إلى انعدام أثرها. إلا أنه ورغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية في الإثبات فإن المشرع لم ينص على بطلانها في ق.إ.ج.ج. لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية فقد نصت على بعض حالات البطلان

نجد في المادة 57 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية² التي تنص على أنه إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها"، بناء على هذه المادة نجد أن المشرع هنا قد نص على البطلان بشكل صريح، فإن تخلف التوقيع في المحاضر المنجزة أثناء البحث والتحري لإثبات المخالفات ضمن هذا القانون يؤدي إلى بطلان المحضر.

كما تنص المادة 255 قانون جمارك³ على أنه يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و 242 و 243 إلى 250 و 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات"، فيما يلي نتطرق لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة، فبخصوص محضر الحجز فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 250 ق.ج والمتعلقة بالبيانات الجوهرية الواجب توافرها فيه. مخالفة المادة 242 من ق.ج والمتعلقة بتوجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة بغرض إيداعها بالمكتب أو المركز الجمركي، ليحرر بشأنها المحضر بشكل فوري وفي هذه الحالة أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وأعوان مصالح الضرائب ومصالح قمع الغش وحراس الشواطئ أن يحرروا محاضر الحجز في مكاتبهم أو في مقر البلدية مكان الحجز، أو في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، كما يتعلق البطلان بالأحكام المتعلقة بوضع البضائع المحجوزة في عهدة قابض

¹ رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في تشريع الجزائري، مرجع سابق، 414.

² القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ع. 41 الصادرة في 2004/06/24، ص 10.

³ القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ع 11 الصادرة في 19 فيفري 2017، ص 3.

الجمارك المكلف بالمتابعة وكذا وجوب استيفاء محضر الحجز تاريخ ومكان الحجز، والتصريح بالحجز للمخالف ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحازرين والقباض المكلف بالمتابعة وصف البضائع المحجوزة، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، والوقائع والظروف التي أدت إلى اكتشاف الجريمة وتعداد النصوص التي تنص على الجريمة، مكان تحرير المحضر وساعة انتهائه، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها، وحضور المخالف لوصف البضائع، والتصريح بالحجز للمخالف وغيرها من البيانات المذكورة في نص المادة 245.

كما يجب التنويه في المحضر بالتزوير ونوعه ووصفه، كما يتم توقيعهما من طرف الأعوان الذين قاموا بعملية الحجز قبل إلحاقها بالمحضر، كما يترتب البطلان على عدم قراءة المحضر على المخالفين وتوقيعهم عليه وتسليمهم نسخة منه، غير أنه في حال غيابهم تجب الإشارة إلى ذلك المحضر.¹

بخصوص محضر المعاينة فإنه يترتب البطلان لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 252 ق، ج، تجدر الملاحظة أن المادة 255 ق ج لم تشر إلى كيفية تقديم طلب البطلان وأثاره ذلك ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في ق، إ، ج، ج التي أقر فيها المشرع للمتهم حق التمسك ببطلان المحاضر على أن يثار الدفع بالبطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، وأن يتم تقديمه أمام محكمة أول درجة، وألا يثار إلا من طرف المتضرر، كما لا يجوز التمسك به أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا لأول مرة.²

ومن حالات البطلان التي أوردها المشرع في القوانين الخاصة أيضا ما جاء في المادة 509 من قانون الضرائب غير المباشرة، وهو حالة عدم لجوء الإدارة الجبائية إلى إعلام المكلف المعني بالرقابة بإمكانية لجوئه إلى تعيين مستشار يختاره بنفسه، حيث نصت هذه المادة على " كل اقتراح يتعلق بالزيادة يقدم أثناء مراقبة جبائية، يكون باطلا إذا لم يبين بأن المكلف بالضريبة، له الحق بأن يساعده مستشار يختاره هو لمناقشة هذا الاقتراح أو الإجابة عليه، ويمكن للمكلفين بالضريبة أن يساعدهم خلال إجراء تحقیقات في المحاسبة، مستشار يختارونه وينبغي أن يعلموا بهذا الحق تحت طائلة بطلان الإجراء " وعليه فإن أي إجراء يتعلق بالمحضر الضريبي نص المشرع على أن عدم احترامه يؤدي إلى البطلان، فإن هذا الأخير يحكم به القاضي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطالب به الخصوم، أما فيما عدا هذا فإن القاضي لا يحكم ببطلان المحضر الضريبي إلا إذا تمسك به الخصم وطالب به.³

¹ رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، دار النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 251-252.

² رابح مسيب، مرجع نفسه، ص 250-251.

³ فارس سبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 181.

أما فيما يتعلق بآثار البطلان فإنه يترتب على البطلان أن يصبح المحضر ملغيا كأن لم يكن، غير أن القضاء بوجه عام يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره، ففي هذه الحالة يبطل المحضر برمته، ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة، أما إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، واستقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفا للشكلية المنصوص عليها دون بقية البيانات المدونة في المحضر، ولكل خصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا باعتبار أن هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام.¹

ففيما يخص حالة إجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 45، 44، 47 ق.إ.ج.ج أو مخالفة المادة 47 ق ج في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك، أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تطبيقا لنصي المادتين 21، 22 ق إ.ج.

محاضر التفتيش² ينبغي فيها توافر شروط الصحة المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من ق.إ.ج.ج خصوصا منها الإذن بالتفتيش من قبل الشرطة القضائية وتحت إشرافها في حضور شاهدين اللذان يوقعان على ذلك المحضر وإلا كان باطلا، كما يجب أن تتم الإجراءات الخاصة بالتفتيش للمساكن في الأوقات التي حددها القانون بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء.³

في هذه الحالات استقر القضاء وبعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسبيا⁴، بحيث ينحصر أثره في الإجراءات التي جاءت مخالفة للشكلية التي لم تراعى ولا يطول هنا البطلان المحضر برمته، الأمر الذي قضت به المحكمة العليا بأن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب، ولا ينصرف للإجراءات المتابعة كلها مثل ما هو في

¹ عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 272.

² عبد الرحمن عوض رجا ملاح، فتيحة عمارة، التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 1351-1352.

³ وردة دلال، تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والنظام السعودي نموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 333.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 203.

المجال الضريبي أيضاً¹، ومن ثم كان يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجنائية، استناداً على عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم²، وهذا ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/01/27 ملف 138047، نفسه الموقف الذي وهو أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر صادر بتاريخ 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولى، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع، وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا³، حيث لا يجوز التمسك به لأن شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان، وبناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم.

من جانب آخر نجد أن محاضر الضبطية القضائية تعد من الأدلة الكتابية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في بناء حكمه، بتالي تطبق عليه فكرة بطلان الدليل المستمد من إجراءات باطلة، فالقاعدة العامة أن الدليل الذي يتم الحصول عليه نتيجة إجراء باطل يكون باطلاً، بل ويمتد البطلان إلى الآثار المترتبة عليه مباشرة، فإذا لحق عيب بإجراءات التفتيش فإنه يقضي ببطلانه وبطلان الدليل المستمد منه وبتالي بطلان محضر التفتيش، ليتم تعميم القاعدة على كافة المحاضر التي تكون ناتجة عن إجراءات باطلة، فالدليل الذي يستند إلى إجراءات باطلة لا يقبل في الإثبات، وإذا كانت الإدانة قد أقيمت على هذا الدليل فإنها لا تكون صحيحة.

الحكمة من رفض الدليل الناتج عن الإجراءات الباطلة تكمن في كون هذه الإجراءات قد انتهكت حقوق المواطنين وحرياتهم الفردية وحرمت مساكنهم وكرامتهم الشخصية التي أحاطها القانون بضمانات ثابتة، حرصت كل الدساتير بالنص عليها لأن انتهاك حرية الأشخاص وكرامتهم وحقوقهم يعتبر في نظر القانون جريمة يجب تفاديها، إلا أن هناك استثناء فيما يخص دليل البراءة فقد أخذت محكمة النقض المصرية باستثناء دليل البراءة الناتج عن إجراء غير قانوني مرتب للبطلان، فقضت بأنه وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا تجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، حيث يعتبر ذلك من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية إذ أن كل شخص يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانة بحكم نهائي⁴.

لا يحدث البطلان أثراً إلا إذا تقرر بحكم أو بقرار المحكمة فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي حتى يكون للبطلان أثر، وتظل الإجراءات المباشرة خلال مرحلة الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حتى يصدر حكم

¹ عبد الرؤوف ولاد سالم، دور المحاضر الضريبة في إثبات جريمة التهريب الضريبية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص 90.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع، ص 203.

³ جيلالي بغداددي، التحقيق، دراسة نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 153.

⁴ عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 627.

يقضي بإلغائه، وهذه القاعدة تعتبر عامة سواء كان البطلان الذي لحق الإجراء بطلانا قانونيا أو جوهريا متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الأطراف، فإنه يشترط بالضرورة صدور حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلان الإجراء الذي تم بالمخالفة للأوضاع والكيفيات التي حددها القانون والقواعد الإجرائية، وكمبدأ عام فإن بطلان الإجراء لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون، وذلك مهما كان نوع هذا البطلان الذي يشوب هذا الإجراء ويعيبه، وإنما لابد من أن يقرره ويحكم به القضاء، وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن يحكم القضاء ببطلان الإجراء المعيب.

ينصب البطلان على كل إجراء فاسد وما يتبعه من إجراءات لاحقة متى كانت مرتبطة به من حيث الوقائع أو الدليل، غير أنه لا يمتد البطلان إلى الحكم إلا إذا كان هو الأساس الوحيد المعتمد في حكم الإدانة، وعلى العكس من ذلك فإن البطلان يسري على جميع الإجراءات إذا كانت قد تأسست أو تترتب على الإجراء الباطل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كحالة ضبط الأشياء محل في إطار تفتيش غير قانوني.¹

¹ رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 415.

الفصل الثاني:

الطبعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية

يقصد بحجية المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه على ما يستخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحرة طبقاً للأشكال والشروط التي نص عليها القانون.¹ وما سبق يمكننا القول بأن المحاضر وكقاعدة عامة مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى، وهو ما ينطبق كذلك على التقارير التي تتضمن ما تم التحقيق فيه من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو من طرف موظفين غير مؤهلين لتحضير المحاضر، فهذه المستندات ليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى مما يمكن القاضي استبعادها في حالة إنكار المتهم خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعماً بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه.

إلا أن المشرع وبالرغم من صعوبة إثبات الجرائم قد أعطى لبعض المحاضر حجية خاصة حتى يمكن إثبات هذه الجرائم وبالتالي يمكن توقيع العقاب، ويترتب عن ذلك أن هذه المحاضر وبتنوعها وباختلافها تكفي لإقناع القاضي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها، ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير.²

أما بالنسبة للمحاضر الاستدلالية فهي تعد أهم عناصر الإثبات الجنائي، فمرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، فهي منبع القضية الجزائية دائماً، وغير الجزائية أحياناً، فمحاضر الاستدلال وماهيتها وطرق إعدادها وحجيتها في الإثبات الجنائي من الموضوعات الهامة والشائكة التي تهم العاملين في مجال التحقيق الجنائي ومعاونيهم من رجال الضبط القضائي وجميع العاملين في قطاع العدالة، ولا غنى عن تلك المحاضر كعلم متطور يتم من خلالها الوصول إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم وإثبات ارتكابهم لها وفقاً للمبادئ القانونية الأساسية وفقاً لقواعد وضوابط شكلية وموضوعية تستوجب القوانين محل المقارنة الالتزام بها.

فهي تتضمن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لإثبات جميع ما قاموا به من أعمال وإجراءات، أما الأعوان فيقع عليهم معاونة العناصر المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، فيثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ويخضعون في ذلك إلى أوامر رؤسائهم السلميين، لكن بالرجوع إلى المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنها قد اعتبرت المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية مجرد معلومات لا تعد وأن تكون استدلالية ليس لها حجية، فالقاضي ينظر إليها على أنها مجرد وثائق يستنبط منها الدليل، فيؤسس عليها حكمه وليس ملزم على الأخذ بها.³

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الإعتراف والمحاضرات، ج2، دار هومة للنشر، 2004، ص 210-211.

² فريجة حسين وفريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 170-171.

³ نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 107.

المبحث الأول:

محاضر ذات الحجية المطلقة

كما يوجد هناك محاضر من نوع آخر اعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، أعطاه حجية خاصة (مطلقة) إلا أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم تحريرها من فئة معينة من الأشخاص.¹

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث إذ نتطرق في المطلب الأول إلى محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير.

المطلب الأول :

محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير

وهذا النوع من المحاضر يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات للتشريعات، القائمين على تنفيذها، يعترف لها القانون بحجية الإثبات وعدم تزويرها وهي محاضر أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي ذي الاختصاص العام، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه والحكم لو بتزويرها.

إن هذه الحجية المقررة لهذه المحاضر لا تقرر إلا بناء على نص صريحاً بذلك في القانون عملاً بنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة، وجاءت التطبيقات المادة في قوانين خاصة وتقرر الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أن المحاضر الجمركية التي يحررها موظفان ملحقان تابعان لإدارة الجمارك، تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير، ولا تكون صحيحة إلا إذا وقعها العونان اللذان عاينا المخالفة الجمركية، وتكون لها حجية حين الطعن فيها بالتزوير فتنص الفقرة الأولى منها " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين ملحقين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح التحقق من صحتها."²

¹ نصر الدين مروت، المرجع السابق، ج2، ص 451.

² عبد الله أوهابية، المرجع السابق، 414-415.

وهي محاضر ذات حجية مطلقة بحيث لا مجال لاستعمال القناعة الشخصية للقاضي، ولا مجال للحصول على الدليل العكسي، ولا يمكن التخلص منها إلا بالطعن فيها بالتزوير والطعن بالتزوير ليس بالأمر السهل، بل هو إجراء متشعب وصعب الإثبات وقد يستغرق وقت طويلا.¹

وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".²

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس من المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه المحاضر تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها ولو تلاشت آثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم، وجمع الأدلة لأن هذا الأنواع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة.

الفرع الأول:

المحاضر الجمركية ومحاضر الضرائب غير المباشرة

هذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

أولاً: المحاضر الجمركية

تضمنت المادة 241 من قانون الجمارك على أنه "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية، وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

¹ تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2020، ص 126.

² المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع لم يحصر في متابعة الجرائم الجمركية أن تكون المحاضر محررة من قبل أعوان الجمارك بل يمكن أن تحرر المحاضر الجمركية من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالإضافة إلى أعوان مصلحة الضرائب وحراس الشواطئ والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش.

أما فيما يتعلق بصفة الأعوان وعددهم فيتضح على أن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم، فيجب أن يحرر المحضر من قبل موظفين محلفين المنصوص عليهم قانونا.

أما فيما يخص الأعوان المكلفين بتحرير هذه المحاضر فقد نص القانون على أن الحد الأدنى المطلوب قانونا لتحرير المحاضر الجمركية والتي تكون لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها أن تكون محررة من طرف عونين محلفين.

1- تعريف المحاضر الجمركية وأنواعها

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف المحاضر الجمركية ثم تبيان أنواعها:

تعريف المحاضر الجمركية:

المحاضر الجمركية هي تلك المستندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصه وهي (شهادة هامة مثبتة في ورقة).¹

كما يقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفين المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية، بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة".²

وتعرف أيضا محاضر الجمارك هي تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها.³

2. أنواع المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر الجمركية من أهم وسائل الإثبات في مجال المخالفات والجرائم الجمركية، حيث تحرر من قبل أعوان الجمارك المختصين وتعد ذات حجية قانونية قوية وتنقسم إلى:

- محضر الحجز:

وهو عبارة عن وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي، والجرائم الجمركية تعد في مجملها جرائم متلبس بها لذا فإجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها.

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص 324..

² نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ج2، ص 325.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008-2009، ص158.

- محضر المعاينة:

كذلك بالنسبة لمحضر المعاينة هو عبارة عن وثيقة رسمية تحمل رقم 411 صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحري الجمركي.¹

للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين (المادة 254 فقرة 1 من قانون الجمارك).

وعليه فإن محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين خصهما المشرع الجزائري بقوة ثبوتية كاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولا يمكن مواجهتهما بالدليل العكسي وهذا ما وجب على القاضي الجزائري استخلاص النتائج القانونية دون مناص ولو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي.²

وعليه فإن محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين خصهما المشرع الجزائري بقوة ثبوتية كاملة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولا يمكن مواجهتهما بالدليل العكسي وهذا يوجب على القاضي الجزائري استخلاص النتائج القانونية دون مناص ولو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي، غير أنه علق هذه القوة على الشرطين:

- 1- أن تنقل هذه المحاضر معاينات مادية.
- 2- أن تكون محررة من قبل عونين أو أكثر من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 05-06

الشرط الأول: نقل معاينات مادية:

لقد أوضحت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 12 ماي 1997 مفهوم المعاينات المادية، والذي ورد فيه " المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة " وعليه يدخل في مفهوم المعاينة المادية الملاحظات المباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس، كما أن هذه المعاينة لا تتطلب مهارة أو خبرة خاصة بإمكان أي عون جمارك القيام بها.

الشرط الثاني: صفة الأعوان وعددهم:

تشتترط المادة 254 من قانون الجمارك إضافة إلى نقل المعاينات المادية أن يكون محررو المحاضر من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 سالف الذكر وهم " أعوان الجمارك، ضباط الشرطة

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 161.

² نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ج2، ص 325 - 326..

القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان الضرائب، وأعوان المصلحة ... " ويكون عددهم اثنين وهو الحد الأدنى المطلوب أي يمكن أن تكون المعاينة من اثنين فأكثر.¹

ثانيا : محاضر الضرائب غير المباشرة

هناك نوع آخر من المحاضر، اعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص، حيث أعطاهما حجية خاصة ومطلقة إلا أن يطعن فيها بالتزوير، وهذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم تحريرها من فئة معينة من الأشخاص.

بعد الرجوع إلى الفرع الثاني من الفصل الرابع من القانون المتعلق بالضرائب الغير مباشرة والذي يندرج تحت عنوان إثبات المخالفات و متابعتها نجد أن المشرع قد حدد الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر في حالة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب الغير مباشرة، إذ نجد أن المبدأ العام هو أن أعوان إدارة الضرائب المفوضين قانونا هم المكلفين بالخصوص في متابعة الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إلا أنه وخروجا عن هذا المبدأ يكون مؤهلين لتحرير هذه المحاضر كل من:

—أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي الإدارة المالية وكذا مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرق المأذون لهم بموجب القانون لتحرير المحاضر.

—إدارة البلدية ومن بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة.

—المندوبون الغاييون وأعوان شرطة البلدية .

—أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون.²

وعند قراءتنا لمختلف القوانين الجبائية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة فإننا نلاحظ أنه ليس هناك أي تقييد لسلطة القاضي، بل له كامل الصلاحيات والسلطة التقديرية من خلال المحاضر والأدلة المقدمة أمامه من طرف الجهات المعنية، خاصة إذا كانت مستوفاة لكامل الشروط الشكلية والموضوعية التي يقرها القانون، والتالي تصبح هذه المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة وحجية مطلقة إلى حين الطعن فيها بالتزوير، لهذا تتقلص سلطة القاضي لأنه مقيد بهذه المحاضر ذات الحجية المطلقة.³

¹ تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 127.

² المادة 504 من الامر رقم 76_104 المؤرخ في 09 سبتمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ص 292.

³ قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2018-2019، ص 201.

كما يمكن القول فيما يتعلق بالمحضر الذي يتم إعداده بهذا الشأن يجب أن يكون متوفر على جميع الشروط والشكلية والموضوعية التي حددها القانون والمتمثلة في وجوب ذكر تاريخ اليوم الذي تم تحرير المحضر فيه ونوع المخالفة، وفي حالة الحجز التصريح الذي قدم في هذا الشأن إلى المتهم، واسم وصفة ومحل إقامة العون أو الأعوان المكلفون بتحرير هذه المحاضر وكذلك الشخص المكلف بالمتابعات ونوع ووزن وقياس الأشياء المحجوزة وتقديراتها التقريبية بالإضافة إلى اسم وصفة الحارس وكذلك مكان تحرير المحضر وساعة اختتامه.

كما نصت المادة 505 من قانون الضرائب غير المباشرة " إن مخالفات أحكام هذا القانون المتعلقة بالمراقبات والتحصيلات في الداخل المعهود بها إلى إدارة الضرائب، تثبت في محاضر تقدم بناء على طلب من المدير العام للضرائب وتؤكد أمام القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخها وذلك تحت طائلة البطلان ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء وإلى أن يثبت العكس وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة إلى أن يطعن في تزويرها.¹

كما يجب أن يتضمن المحضر تاريخ اليوم الذي تم تحريرها فيه ونوع المخالفة، وإذا كان في حالة الحجز، يتم التصريح في هذا الشأن الذي قدم إلى المتهم وكذلك اسم وصفة ومحل إقامة العون أو الأعوان الذين قاموا بتحرير المحاضر والشخص المكلف بالمتابعات ونوع ووزن أو قياس الأشياء المحجوزة.²

الفرع الثاني:

محاضر مفتشي العمل و محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة

يلعب مفتشو العمل وأعوان الرقابة دورا محوريا في ضمان الإمتثال للقوانين المنظمة لعلاقات العمل وحماية المستهلك، يتم توثيق تدخلاتهم من خلال محاضر رسمية تستخدم كأدلة قانونية في حال وقوع مخالفات.

¹ المادة 505 من قانون الضرائب الغير المباشرة، ص 57-58.

² المادة 506 من قانون الضرائب الغير مباشرة، ص 58.

أولاً: محاضر مفتشي العمل:

لقد أجاز القانون 90-03 المؤرخ في 26/02/1990 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق بيانه وتكسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك.¹ من بين مكونات جهاز التفتيش هيئة المفتشين التي تتكون من موظفين عموميين يتمتعون بصلاحيات السهر على تنفيذ أحكام التشريع الاجتماعي، ويظهر من الأعمال التقصيرية للاتفاقية رقم 85 أن صفة الموظف العام هي التي تم اعتمادها بالنسبة لموظفي مفتشية العمل لأنها هي تضمن لهم الاستقلالية والنزاهة اللازمتين لممارسة وظائفهم، وكموظفين عموميين.

يعين مفتشي العمل عادة على أساس دائم، ولا يمكن فصلهم إلا بسبب سلوك خطير يعرف على وجه التحرير بما فيه الكفاية لنجنب تفسيرات تعسفية أو مسيئة، واتخاذ قرار عزل مفتش العمل، مثل أي عقوبة لها نتائج هامة لا ينبغي الإقدام عليه أو تأكيده إلا من قبل هيئة توفر ضمانات الاستقلالية الضرورية وحسب إجراء يضمن حقوق الدفاع والتنظيم. وعادة يخضع المفتشون للنظام الأساسي للتوظيف العامة أو لأحكام قوانين عامة للعمل، أو النظام الأساسي خاص يطبق على بعض فئات أعوان الدولة الدائمة كما هو الحال في الجزائر حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-44 مؤرخ في 16 فبراير 1991.²

كما يتبين لنا أن القائمين بممارسة صلاحيات مفتشية العمل أعوان مختصون يدعون مفتشي العمل و مفتش العمل ممثل قانوني أعطاه المشرع صلاحيات واسعة تكاد تكون مطلقة للقيام بعمله، فهو مخول بالقيام بالزيارات التفتيشية نهارا وليلا، وفق تعليمات رؤسائه وبالاطلاع على أوضاع العمل والعمال كما يقوم أيضا بالاطلاع على السجلات والبيانات المتعلقة بالعمل وتوجيه الأسئلة بهذا الصدد وغير ذلك من الصلاحيات، كما من صلاحياته إعداد محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، كما يحق له إعداد محاضر بالمخالفة وإحالة على القضاء.³

ومن هذا المنطلق اشترط القانون أن يكون مفتشو العمل أعوانا محلفين مؤهلون في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم للقيام بالأعمال التالية:

- ملاحظات كتابية.

¹ علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والالتزام، ط3، دار هومة، 2017، ص 27.

² رابح خنيش، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والآفاق (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 62.

³ رابح خنيش، المرجع نفسه، ص 64.

- تقديم الأعداد.

- محاضر المخالفات.

- محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.¹

كما يمكن القول أن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.²

ثانيا : محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة

إن المشرع الجزائري قام بتصنيف المحققين المنتمون إلى وزارة التجارة بنص صريح ومباشر من خلال نص المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاء فيها " علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- المقررون التابعين لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.

- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.³

ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم أعوان الرقابة المحققين بناء على هاته المادة إلى صنفين:

- صنف لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة وهم أعوان وضباط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية.

- صنف ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة ممثلا في فئة المقررين.⁴

وعليه فإن المشرع الجزائري ألزم الأعوان المكلفة بالتحقيق بضرورة أداء اليمين قبل مباشرة وظائفهم قصد إضفاء الشرعية عليها.

أما فيما يخص كيفية إعداد المحاضر والشروط الواجب مراعاتها يجب أن نميز بين حالتين:

إعداد المحاضر والتقارير:

¹ المادة 07 من قانون رقم 90-03 المؤرخ في فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 06، ص 238.

² نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص 454.

³ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص 444.

⁴ سلمى كحال، مجلس المناقشة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 138.

نصت المادة 21 من النظام الداخلي لمس المنافسة على أنه:

"يجر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أولياً أو بعد محضراً حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى مجلس المنافسة.

- إعداد المحاضر:

إن الالتزام بتحرير المحضر يتميز في القانون الفرنسي على خلاف الجزائري حسب طبيعة التحريات التي تم إجراؤها، ما إذا كانت عادية أم خاضعة لرقابة القضاء.

- في حالة التحري العادي:

يجب أن يتم تحرير المحضر في مدة قصيرة جداً ويكون ابتداء من تاريخ انتهاء آخر إجراء يتعلق بالتحقيق، كما يجب أن يتضمن المحضر تحديد طبيعة وتاريخ ومكان المعائنات والتحريات التي تم إنجازها، ويوقع من طرف المحقق والشخص المعني بالتحريات وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.¹

- في حالة التحري تحت رقابة القضاء:

أوجب المشرع على أن يكون المحضر يتضمن مجريات التحقيق والوثائق المحجوزة كما يجب إرفاق المحضر بملحق جرد المستندات والوثائق المحجوزة، وإن يتم توقيع هذا المحضر من قبل المحققين وشاغل الأماكن أو ممثله وكذا ضابط الشرطة القضائية المكلف بحضور عمليات التحري، وفي الأخير تسلم نسخة من المحضر إلى شاغل الأماكن أو ممثله.²

المطلب الثاني :

حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائري

في الإثبات الجزائي يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في عملية الإثبات هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول تقدير المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة في عملية الإثبات، وفي الفرع الثاني نبحث فيه عن اثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة على القاضي الجزائري.

كما نصت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية على " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"

¹ سلمى كحال، المرجع السابق، ص 141.

² الفقرة الثانية والثالث من المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 09.

فهذه المحاضر التي لها حجية أمام القاضي الجزائي إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتعلق أساسا بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحظتهم وجمع الأدلة عليها لان هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة، وغرض المشرع من إعطاء الحجية المطلقة لهذا النوع من المحاضر لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المساس بذمة الدولة المالية، كما أنها تعتبر في حد ذاتها أدلة قانونية وهي ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة وذلك بعد إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.¹

الفرع الأول :

تقدير حجية محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة في عملية الإثبات:

القاعدة العامة في المحررات كغيرها من الأدلة، وهي خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق²، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير متلائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير.³

إن القاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي هو مقيد بقواعد الإثبات المدنية، فهو ملزم بالأخذ بما جاء في الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي، إلا إذا اثبت تغيير الحقيقة فيما من طريق الطعن بالتزوير.

وعند تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبالضبط فيما يخص المحررات العرفية و المحررات العادية باستثناء المحاضر، نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها هذه المحررات، وكذلك وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بينهم ومحاميه، بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات.

نفس الشئ بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي، فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها ولها أن تطرحها، وذلك ما يستأنف من خلال المادة 212 سالف الذكر، التي لم تستثنى المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها إقناعه.⁴

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص 451-452.

² نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 195..

³ سلمى كحال، المرجع السابق، ص 145-146.

⁴ المواد 212_217_218 من قانون الإجراءات الجزائية .

وقد نصت المادتين 216 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس، و المادة 218 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني:

اثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة على القاضي الجزائي

إن هذا النوع من المحاضر لها حجية أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها وتعبير آخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها، وتنص على هذا النوع من المحاضر المادة 216¹ من قانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء فيها " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو لموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه التقارير حجيتها ما لم يحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".²

ومن أهم أنواع المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت العكس هي بالدرجة الأولى المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي إنكار المخالف لما حرره ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود لاستبعاد ذلك المحاضر لان المشرع قد حدد حجيتها، وهذا الحكم قد تضمنته نص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيه بأنه " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها".³

وبالرجوع إلى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلّفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، تكون لها حجيتها إلى حين الطعن فيها بالتزوير أي أن لها حجية مطلقة إلا أن هناك حالات تكون فيها المحاضر الجمركية المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجية إلى أن يثبت عكس ما جاء فيها، أي أن حجيتها نسبية وهذا عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد، فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات و التصريحات والمعاينات المادية التي تضمنتها ومن ثمة وجب أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك والتي جاء فيها بأن "

¹ عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 85.

² المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية..

³ . المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

المبحث الثاني:

المحاضر ذات الحجية النسبية.

هناك محاضر لها قوة ثبوتية معينة أي أنها أقر لها حجية حتى تثبت العكس لما ورد بها، ويشمل هذا النوع من المحاضر التي تحرر في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر عملا بأحكام المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن للقاضي أن يستبعد هذه المحاضر إلا إذا كان هناك دليل عكسي ينفى عنها سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود.

2

المطلب الأول :

محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس

هذا النوع من المحاضر له حجية، أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير آخر يعد ما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يحقق ويخالف ما جاء فيها.³

أن هذه المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها تسمى أيضا بمحاضر ذات الحجية النسبية. نجد أن المشرع الجزائي أشار هذه المحاضر وذلك بالنص عليها في المادتين 216 و400 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند استقراءنا هاتين المادتين يتبين لنا أنه يقصد بالمحاضر أو التقارير التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجرح والمخالفات في محاضر أو تقارير وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

¹ المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية

³ أحمد غاي، المرجع السابق، ص92.

الفرع الأول:

محاضر حماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك

تعد المحاضر الرسمية أداة قانونية أساسية تستخدم من قبل الهيئات المختصة لتوثيق المخالفات والإجراءات المتخذة في مجالات حماية البيئة وحماية المستهلك، تتمتع هذه المحاضر بحجية قانونية قوية وتعتبر أدلة رسمية أمام الجهات القضائية والإدارية:

أولاً: محاضر حماية البيئة

أما فيما يخص تحرير المحاضر أو الأشخاص المؤهلين بتحرير المحاضر بموجب القانون فقد نص على أن تحرر هذه المحاضر من طرف المفتشين المكلفين بحماية البيئة.

أما بالرجوع إلى القانون الحالي رقم 10-03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار¹ التنمية المستدامة فنجد أنه نص في المادة 111 منه على أنه " إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- مفتشوا البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو شؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص435.

- يكلف القنا صلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.¹
- كما نصت المادة 134 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة "تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة والمعول عليها إلى أن يثبت العكس".²
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية .
- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- المفتشون المكلفون بحماية البيئة.
- مختلف الأعوان المكلفين بحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل.
- أما بالنسبة للصلاحيات الممنوحة لهؤلاء الأعوان بموجب هذا القانون فقد نص على أنه يمارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: محاضر حماية المستهلك وقمع الغش

- أما فيما يخص مفتشوا الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والمؤهلون لمعينة واثبات المخالفات للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك المنصوص عليه في القانون رقم 82-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق لـ 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 6.
- بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فان مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعينة مخالفات أحكام هذا القانون واثباتها.
- إن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان موثوق بها حيث يثبت العكس".³...

¹ المادة 111 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 22.

² المادة 134 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق لـ 05 فبراير 1983 م المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، بتاريخ 1983/02/08.

³ .نصرالدين مروت، المرجع السابق، ج2، ص441.

نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش صراحة على الأشخاص المؤهلون بمتابعة الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إذ نص هذا القانون المذكور أعلاه على أنه بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل أيضا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، كما أنه يجب على أعوان قمع الغش أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين.

وتسلم المحكمة إشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل ولا يمكن تجديد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي في الوظيفة، كما أنه يجب على هؤلاء الأعوان في إطار ممارسة مهامهم تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل.¹

الفرع الثاني:

محاضر خاصة بالمياه ومحاضر خاصة الضبط الغابي

تعد المحاضر الخاصة بالمياه والضبط الغابي أدوات قانونية أساسية، تستخدم لتوثيق المخالفات والإجراءات المتخذة في مجالي الموارد المائية والغابات، تحرر هذه المحاضر من قبل الجهات المختصة وتتمتع بحجية قانونية قوية. مما يعزز من فعالية تطبيق التشريعات ذات صلة.

أولاً: محاضر خاصة بالمياه

لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98-348 المؤرخ في 17/11/1995 وخول لهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون سالف الذكر.

وبالنسبة لهذه المحاضر المتعلقة بالمياه نص عليها القانون رقم 83-17 والمتضمن قانون المياه الملغى صراحة على تعداد الأشخاص المؤهلون بمعاينة وبحث المخالفات المرتكبة بموجب هذا القانون إذ نص على أنه علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أيضا للبحث عن المخالفات المرتكبة بموجب هذا القانون ومعاينتها:

¹ المادتان 25-26 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية 2009، العدد 15، ص 16.

المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون المختصون والنواب التقنيون والأعوان التقنيون المختصون والأعوان في الري وكذلك أعوان استغلال محيطات الري.¹

أما بالنسبة للأشخاص الذي خول لهم هذا القانون البحث عن المخالفات التي ترتكب خرقاً لأحكام هذا القانون المذكور أعلاه هم ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، ويجب على هؤلاء الأعوان تحرير محاضر لإثبات المخالفات المرتكبة وأن تكون هذه المحاضر مشتملة على سرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها.² كما يؤهل أيضاً للبحث عن مخالفات هذا القانون ومعايبتها، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون المختصون والنواب التقنيون، والأعوان المختصون، والأعوان في الري وكذلك أعوان استغلال محطات الري.

تكون المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورين أعلاه دليلاً ثابت الحجية حتى يثبت العكس.³

ثانياً: محاضر خاصة بالضبط الغابي

إن من المهام الموكلة لرجال الغابات طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية بعض مهام الضبط القضائي حيث يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنب والمخالفات التي ترتكب ضد القانون العام للغابات وذلك بواسطة تحرير المحاضر في أماكن علمهم.⁴

كما يمكن تبين الأعوان المكلفون بمتابعة المخالفات ومعايبتها بموجب هذا القانون يجب عليهم تحرير محاضر بشأنها في أماكن عملهم غير أنه يجب مراعاة بعض الشروط والوقائع والبيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر :

- وصف الجريمة أو المخالفة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها.
- موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني.
- تحديد عدد الفاعلين والشركاء.

¹ المادة 143 من قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية 1983، العدد 37، ص 1908.

² . الفقرة الأولى من المادة 159 والمادة 160 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، والمتعلق بالمياه في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية 2005، العدد 60، ص 19.

³ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 438.

⁴ المادة 21 من الأمر 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل بالقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48.

- بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود.
- أما في حالة ما احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه:
- تاريخ وسبب الحجز
- توقيع محضر الحجز من طرف مرتكب المخالفة
- بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز
- وصف دقيق للأدوات المحجوزة ونوعيتها وكميتها وعددها.
- تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلقه.¹

الفرع الثالث:

محاضر خاصة بالصيد ومحاضر الصحة النباتية

نحن بدورنا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين الأول تبيين المحاضر المتعلقة بالصيد والثاني الذي سوف نتطرق فيه إلى محاضر الصحة النباتية.

أولاً: محاضر خاصة بالصيد

لقد تضمن القانون 82-10 المتعلق بالصيد والملغى على تبيان الأعوان المؤهلون للمعينة والبحث عن الجرائم التي ترتكب خرقاً لأحكام قانون الصيد حيث جاء في هذا القانون على أنه أن ويتمتع بصفة عون ضبط الصيد جميع أشخاص الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى حراس الصيد المحلفون قانون.²

¹ وهيبة حديد، معارئة الجرائم البيئية ومتابعتهما، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2005-2008، ص 31-32.

² المادة 56 من القانون رقم 10-82 المؤرخ في 21 أوت 1982، والمتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية 1982، العدد 34، ص 1691.

وعند تصفحنا القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالصيد نجد أن هذا القانون استحدث ما يسمى بشرطة الصيد ومن ثمة يقوم هؤلاء بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقاً لأحكام هذا القانون وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.¹

أما بالنسبة للمحاضر الخاصة بإثبات الجرائم الواقعة على مخالفة نظام الصيد وقواعده فقد نصت المادة 54 من قانون الصيد البحري على أنه يتعين أن توقع هذه محاضر من عون واحد أو من اثنين ومن المتهم أو المتهمين، وأن هذه المحاضر لها حجيتها وقوتها الإثباتية إلى أن يثبت عكس ما تضمنته.²

ثانياً: محاضر خاصة بالصحة النباتية

لقد جاء في القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية الذي يبين الأشخاص أو الأعوان المؤهلون بمتابعة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون إذ نص في المادة 53 منه على أنه³ " بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الجمارك المذكورين أعلاه يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانوناً والمخلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورين في الفقرة السابقة بالسهر على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة بممارسة سلطتهم طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما سبق القول بأن المحاضر المحررة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم قانوناً والتي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير والتي سبق وأن تكلمنا عنها في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة يكمن أن تعتبر محاضر لها حجية إلى أن يثبت العكس إذا كانت محررة من قبل عون واحد من طرف الأعوان المؤهلون قانوناً لتحرير المحاضر بموجب القوانين الخاصة.

¹ المادة 80 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية 2004، العدد 51، ص 15.

² غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2007-2008، ص 137.

³ . جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021، ص 208-209.

المطلب الثاني :

حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي

إن هذا النوع من المحاضر له حجية أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير آخر يعد ما جاء صحيحا إلى أن يثبت العكس كأن يقدم دليل يدحض ما جاء فيها¹، كما نصت على هذا النوع من المحاضر المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود."²

وهذا يعني أن هذا النوع من المحاضر يعتبر دليلا أمام القاضي الجزائي فيقضي بما ورد فيه ما لم يقدم دليلا عكسيا ومن أمثلة هذا النوع من المحاضر التي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين ثبوت عكس ما ورد بها مايلي:

- المحاضر الجمركية المحررة من عون واحد، وتنص المادة 2/245 و 3 من قانون الجمارك " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.³

كذلك بالرجوع إلى الأحكام التي تضمنتها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها نصوص خاصة".

لقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال في القوانين الخاصة ومنح حجية خاصة للمحاضر المثبتة لهذه الجرائم، وذلك حماية لمصالح حيوية قد لا تتحقق بالحجية المنصوص عليها في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

¹ . أحمد غاي، المرجع السابق، ص 92.

² المادة 216 من القانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الله أوهائية، المرجع السابق، ص 413.

⁴ تاجر كريمة، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول :

تقدير المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي

أهم أنواع المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت العكس هي بالدرجة الأولى المحاضر المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته ولا يكفي إنكار المخالف إلى ما حرر ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة شهود، كما لا يسع القاضي أن يلجأ إلى الاقتناع الشخصي لاستبعاد تلك المحاضر لان المشرع قد حدد حجيتها.¹ وهذا الحكم لقد جاء في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "تثبت المخالفات إما بالمحاضر أو التقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها."²

الفرع الثاني:

أثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي

على اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحاضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف الجنحة ثم إعادة المحكمة تكييفها إلى مخالفة وذلك لان العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحاضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى.³ ومن هنا كان من الواجب على القاضي الجزائي الأخذ بهذه المحاضر لان ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يبت العكس وهو تقدير دليل يدحض أو يفند ما جاء في هذه المحاضر سواء كان ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود. كما قلنا سابقا بأن المحاضر الجرمية المحررة من طرف عونين محلّفين من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجرمية تكون لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير أي أن لها حجية مطلقة إلا أن هناك حالات تكون فيها المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها حجية إلى أن يثبت عكس ما جاء فيها أي أن حجيتها نسبية وهذا عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجرمية عندما تكون محررة من طرف عون واحد، فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات و التصريحات والمعاينات المادية التي تضمنتها.⁴

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 201.

² المادة 400 من القانون الإجراءات الجزائية.

³ مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 96.

⁴ حسينية رحمان، المرجع السابق، 110 - 111

فأما المعايينات المادية فقد سبق التطرق إليها ومن ثمة وجب أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك والتي جاء فيها بأنه " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية". إذ يلاحظ من الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة أعلاه هو أن المشرع تكلم على محاضر المعاينة فحسب وأغفل عن ذكر محاضر الحجز.

وإذا كان الأصل عبء الإثبات يقع على من أدعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إدنبات المتهم وإنما على المتهم إثبات برائته.¹

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم" كما قضت أيضا في هذا الصدد بأن " إن المعايينات والتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية والمحرة من قبل عون واحد تكون لها حجية نسبية بحيث تعتبر صحيحة إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود.²

وهذا كله يعد خروجاً على مبدأ دستوري، إذ نص الدستور الجزائري في المادة 45 منه على أن " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

والجدير بالذكر أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه " وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقاً لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان.³

وفي غياب نص صريح يبين كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام في هذه الحالة للقواعد العامة. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 216 والتي نستخلص منها أن هناك شرطان حتى يثبت عكس ما تضمنه المحضر وذلك إما بالكتابة أو بشهادة شهود، ومن هنا وجب علينا التطرق إلى هذان الشرطان:

أولاً: بالنسبة للكتابة

وهذا بدراسة المحضر دراسة جيدة وعند وجوب تناقضات فيما بين التصريحات والتضمينات أو فيما بينهما وبين المستندات الرسمية المرفقة بالمحضر فإن مثل هذا التناقض يعتبر قرينة مستخلصة من الدليل الكتابي، وللمحكمة أن تلمس

¹ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179..

² مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 97_98.

³ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

بنفسها ما يخالف المحاضر المقدمة إليها، وفي هذه الحالة تكون قد استعملت ما لديها من سلطة تقديرية فتأخذ بما أطمئنت إليه ما لم تطمئن إليه.

ثانيا: بالنسبة لشهادة الشهود:

يمكن تصور ذلك متى شهد أمام المحكمة شهود عدول لوقائع مخالفة مضمون محضر ثم يحصل اطمئنان المحكمة لشهادة الشهود لا بمضمون المحضر.

وبالإضافة إلى المحاضر المتعلقة بالمخالفات و المحاضر الجزمكية هناك أيضا المحاضر المتعلقة بالبيئة ومحاضر أعوان قمع الغش والمحاضر المحررة أيضا من طرف شرطة المياه وأعوان إدارة الضرائب ومحاضر مفتشي العمل فكل هذه المحاضر لها حجية أمام القاضي الجزائي إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها بالكتابة أو شهادة الشهود.

وهذا طبقا لما تم النص عليه في المادة 138 من القانون رقم 83-03 والمتعلق بحماية البيئة إذ جاء فيها " تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها إلى أن يثبت العكس"¹

ومن هنا يمكن القول بأن هذا النوع من المحاضر هي ملزمة للقاضي الجزائي إذ أنها تحوز حجية خاصة ولا تحبط هذه الحجية إلا بإثبات عكس ما جاء فيها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

- أن شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يعتد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن، إن حرص المشرع على ضمان حقوق المشتبه فيه، لم ينسئ ضرورة تمكين الموظفين ورجال الضبط القضائي من وسيلة مكافحة الإخلال بالقانون، فمحاضرهم مستندات رسمية ولها حجيتها حتى يثبت العكس سواء بشهادة الشهود أو الكتابة.

- كما يجب أن تشمل هذه المحاضر والمتعلقة بالجرائم المكيفة مخالفات والمنصوص عليها في المادة 400 من قانون العقوبات " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها."²

¹ المادة 138 من قانون رقم 83-03 و المتعلق بحماية البيئة.

² نصرالدين مروك، المرجع السابق، ج2، ص450.

خاتمة

يتبين من دراسة موضوع بحثنا أن المبدأ هو حرية القاضي في ممارسة سلطته التقديرية على المحاضر الجزائية، بعد التأكد من صحتها من حيث الشكل والموضوع، فيبدأ القاضي الجنائي أولاً باستبعاد الإجراءات المشبوهة بالبطلان بسبب الحصول عليها بطريق غير شرعي وما تم التوصل إليه من عناصر إثبات أثناء مباشرة تلك الإجراءات، ليقوم فيها بعد بممارسة سلطته في قبول الأدلة، فيقبل ما رآه يصلح للاستناد إليه في الإدانة ويترك ما رأى عدم جدواه في ذلك، فيقوم بعد ذلك بتقدير الأدلة المقبولة حسب قيمتها، فيعتمد في حكمه على عناصر الإثبات التي تكون على قدر من القوة في هدم قرينة البراءة كأدلة.

إلا أن المشرع سحب هذه السلطة في جنحة الزنا، التي قيد فيها إدانة المتهم بأدلة محددة منها: محضر التلبس ومحضر ضبط رسائل ومستندات، ومن ثم لا يجوز للقاضي بناء الإدانة على محاضر أخرى غيرها.

ويتبين القيد الذي فرضه المشرع على القاضي الجزائي في محاضر المخالفات كجرائم بسيطة من حيث خطورتها، وقد جرى نفس الأمر على المحاضر المنصوص عليها بقوانين خاصة من حيث الحجية النسبية التي تكتسبها هذه المحاضر إلى غاية إثبات الدليل العكسي بشهادة شهود وبالكتابة، وقد وصل تقييد سلطة القاضي الجنائي مداه في المحاضر المحررة أثناء معاينة بعض الجرائم ذات طابع إقتصادي ونموذج ذلك يتمثل في الجريمة الجمركية، جرائم الغش والتهرب الضريبي.

وبناء على ما سبق نشير إلى مجموعة من النتائج والتي يمكن حصرها فيما يلي:

تعتبر المحاضر أكثر الوسائل ضمانا للمعاقبة على الجرائم، وحمايتها للمصالح التي يريد المشرع توفير حماية خاصة للمتهم.

- المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول لم يضع تعريفا محددا لمحاضر الضبطية القضائية في نصوصه وقام فقط بإدراج أحكام خاصة بها في كل من قانون الإجراءات الجزائية و العديد من القوانين الخاصة.

- جاءت محاضر الضبطية القضائية ضمن العديد من الأوراق المشابهة لها كأدلة إثبات كالمحاضر والتقارير والمحركات إذ وجدنا أنها تشترك معها في مجموعة من النقاط كما تختلف معها في العديد من الجوانب.

- تحرر محاضر الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية وهي أول ما يحمل كل الوقائع والإجراءات المتصلة بعد وقوع الجريمة مباشرة وهي تلك الوثيقة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه مما عاينه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات تدخل في اختصاصه.

- يحرر محاضر الضبطية القضائية جهاز يدعى الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية وهي جهاز مكلف بمعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات والنصوص الخاصة الأخرى، وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين وتلقي الشكاوى والقيام بالبحوث الابتدائية وبإجراء التحريات وجميع الاستدلالات ويقومون بذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية.

- وضع المشرع في قانون الإجراءات الجنائية شروطا وشكليات يجب على محرري محاضر الشرطة القضائية الالتزام بها حتى يكون المحضر صحيحا شكلا وتكون له القيمة القانونية، فكل محضر أو تقرير ليست له قيمة إثباتية إلا إذا كان صحيحا شكلا وكان محرره قد تصرف أثناء ممارسته لوظائفه ونقل في مجال اختصاصه ما رآه أو سمعه أو عاينه شخصا.
- يتطلب القانون في تحرير المحاضر الالتزام بمجموعة من الشروط الشكلية منها ما هو توجيهي لا يترتب على مخالفته البطلان، ومنها ما هو جوهري يترتب على تركه بطلان محضر البحث الابتدائي.
- لم يحدد قانون الإجراءات الجنائية شكلا معيناً يلزم إتباعه عند تحرير المحاضر وإن تضمن الإشارة إلى مقتضيات الواردة في نصوص خاصة أخرى.
- الأصل أن يتم تحرير المحاضر باللغة العربية لأنها هي اللغة الرسمية للبلاد بموجب الدستور.
- إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرره أو من تاريخ تحريره أو صفة محرر به في هذه الأحوال يكون البطلان بطلانا مطلقا بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة.
- تعتبر محاضر التحريات الأولية من الأدلة الكتابية التي تملك المحكمة كل السلطة في أن تبني قناعتها بثبوت الجريمة أو نفيها عليها لكونها محررا رسميا يتضمن وقائع وتصريحات شهد علي صحتها ضابط الشرطة القضائية محرر المحضر .
- الأصل أن المحاضر التي تعين الجنايات هي مجرد بيان أو معلومات فقيمتها إعلامية لا إثباتية وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه باستقراء المواد المتعلقة بإقامة الأدلة أمام محكمة الجناح نجد أن المحاضر التي تعين الجناح لا يؤخذ بها إلا على سبيل استئناس بسيط أي استدلال بسيط أو استرشاد فيكون الأولى ألا تأخذ المحاضر التي تعين الجنايات إلا على سبيل الإفادة للعدالة تماما.
- أعطى المشرع الجزائري لبعض المحاضر حجية مطلقة تكون ملزمة للقاضي في تكون قناعته الشخصية، في حين نجد أن المحاضر ذات الحجية النسبية تكون أقل إلزاما عكس المحاضر ذات الحجية المطلقة.
- تؤثر حجية محاضر الضبطية القضائية النسبية والمطلقة على عبئ الإثبات حيث ينتقل هذا الأخير للمتهم فيكون بذلك ملزما بأن يثبت براءته بعد أن كان الأصل فيها أنها مفترضة فيه.
- أن المحاضر سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات أو المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة يمكن أن يعتمد عليها القاضي وحدها في إثبات الكثير من الجرائم خاصة إذا كانت ليست هناك أدلة أخرى تدعم هذه المحاضر أو كانت هذه المحاضر هي الوسيلة الوحيدة التي تثبت هذه الجرائم وخوفا من إفلات مرتكبي هذه الجرائم كان لا بد من القاضي أن يستعين بهذه المحاضر في مجال الإثبات بشرط أن تكون هذه المحاضر قد حررت من طرف الأشخاص المنصوص عليهم قانونا وأنه قد تم مراعاة فيها الشروط والشكليات المنصوص عليها وفقا للقانون والتنظيم المعمول به.

— وجود قصور في آلية الطعن بالتزوير بالنسبة للمتهم فمن جانب أول تحولت قرين البراءة عنده إلى قرينة إدانة ومن جانب آخر الآلية الوحيدة التي منحة له في مواجهة حجية المحاضر إلى غاية الطعن بالتزوير جاءت مبهمة بدون تفاصيل فكان أجدد بالمشرع تحديد مختلف الإجراءات والأشكال والمواعيد كحماية لحقوق هذا المتهم.

— يمكننا القول أن حجية محاضر الضبطية القضائية النسبية والمطلقة تقوم بالتأثير مباشرة على أربع عناصر، وهي الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومنها السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة وبتالي تقييدها أو بالأحرى تعطيلها ، ومن جانب آخر تؤثر على مبدأ جد هام وهو قرينة البراءة حيث تتحول القرينة هنا إلى قرينة إدانة وهو أمر في غاية الخطورة وفي نفس الوقت نجد أن عبء الإثبات ينتقل إلى جهة المتهم خاصة وأن القاعدة تقرر بالعكس.

وفي الأخير يتم التأثير على قضية حرية الإثبات حيث يتم تقييد المتهم بوسائل محددة في الإثبات.

التوصيات

من خلال ما سبق يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التي تخص هذا الموضوع ومن أهمها:

— تكوين رجال الشرطة على تحرير محاضر الضبطية القضائية بإضافة مقياس خاص بتحرير المحاضر خاصة أن فئة كبيرة من أصحاب هذه الصفة ليس لديهم تكوين قانوني من أجل تفادي البطالان قدر المستطاع.

— التوسيع من حالات البطالان بغرض منح حماية أكبر للمشتبه فيه.

— تحديد شكل محدد لمحاضر الضبطية القضائية على غرار ما قام به المشرع في قانون الجمارك وتعميمه كضمانة تكفل أكثر الحقوق والحريات وترفع من جودة المحاضر.

— إحاطة المتهم في مرحلة البحث والتحري بنفس الضمانات الممنوحة في مرحلة التحقيق نظرا للسلطات التي يمتلكها أعضاء الضبطية القضائية التي تشكل مساسا لحقوقه وحرياته تدارك النقص الموجود في جانب الطعن بالتزوير بإضافة مواد تحدد مختلف الإجراءات اللازم إتباعها عند الطعن بالتزوير والشروط والآجال سواء أمام المحكمة والمجلس أول أمام المحكمة العليا.

— تعديل المواد التي تحدد طرق إثبات العكس والطعن بالتزوير وذلك لمنح المتهم فرصا أكبر في إثبات براءته دون تقييده بوسائل محددة.

ملاحق

الملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية.....
المصلحة.....
رقم:.....

- محضر سماع أقوال -

- / إنه في: يوم الموافق من شهر-.....-.....

/ السنة:

- / الساعة:

نحن: ضابط الشرطة / ش و، رئيس

بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن

/ ضابط الشرطة القضائية المقيم بها.

بمساعدة

- / عملا بنص المادة و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و وبناء على

التحقيق المفتوح في قضية.....

أدلى لنا بما يلي.....

===== عن الهوية =====

اسمي/ يجب ذكر الهوية كاملة.

===== / عن التصريحات / =====

.....

.....

.....

.....

- / بعد قراءة المعني بالأمر للمحضر وقع و وقعنا معه.....

- ضابط الشرطة -

- المعني بالأمر -

الملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية

المصلحة

رقم

- محضر تفتيش و حجز - (في حالة التحقيق الابتدائي)

قضية

.....

- / إنه في: يوم الموافق من شهر

- / السنة: ألفين و ست مائة

- / الساعة:

- / نحن: ضابط الشرطة /، رئيس
بالمصلحة

- / ضابط الشرطة القضائية المقيم -

- / بناء على معلومات/ في إطار التحقيق المتعلق ب..... إنتقلنا على جناح
السرعة إلى عين المكان رفقة عناصر المصلحة.....

- / عملا بنصي المادتين 63 إلى 64 من قانون الإجراءات الجزائية و نظرا لما سلف ذكره، و
في هذا اليوم الموافق لما هو مذكور أعلاه، و بمساعدة، التابعين للمصلحة / عند
وصولنا إلى عين المكان، وصف عملية التقرب من صاحب المسكن

الموضوع:

محضر تفتيش

.....

، دخلنا المسكن رفقة

- / باشرنا و بحضوره الدائم للمعني عملية التفتيش على الساعة

.....
..... وصف دقيق للمسكن وعملية التفتيش داخله

.....
.....

- / إنتهت عملية التفتيش على الساعة من نفس اليوم.

- / بعد تلاوة المحضر على المعني بالأمر أكد ما جاء فيه و وقع و وقع المساعدون و وقعنا معه

- / أغلق المحضر على الساعة من اليوم و الشهر و السنة المذكورين
أعلاه

التكليف

.....

- ضابط الشرطة -

- المساعدون -

- المعني بالأمر -

.../...

الملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية
المصلحة
رقم:

- محضر انتقال و معاينة -

قضية

= / إنه في: يوم الموافق من شهر
 = / السنة:
 = / الساعة:
 = / نحن: ضابط الشرطة / ، رئيس
 = / بالمصلحة
 = / ضابط الشرطة القضائية المقيم بها
 = /

.....حِثِّيَّاتٌ وَوَقَائِعٌ وَأَسْبَابُ أَجْرَاءِ الْمَعِينَةِ.....

.....

.....

.....

----- نظرا لما سبق ذكره قمنا بالمعاينة التالية. -----

* المعاينة الخارجية -----

كل ما يتعلق بالموقع مع الوصف الخارجي لمكان المعاينة (مسكن) --

* المعاييرة الداخلية

وصف مكان المعاينة من الداخل

التَّكْيِيفُ

- ضابط الشرطة -

- المساعدون

.../...

الملحق 04

نموذج إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

محكمة قسنطينة

نيابة الجمهورية

رقم:

إذن بالتسرب

- بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 11-12-13-14-15 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على التقرير الإخباري الأولي المحرر بتاريخ.....
- بعد الإطلاع على طلب الضبطية القضائية المؤرخ.....
- بعد الإطلاع على طلب إجراءات التحقيق الساري بخصوص قضية.....

لهذه الأسباب

نحن وكيل الجمهورية / قاضي التحقيق لدى محكمة قسنطينة
نأذن بتسرب مفتش أو عون الشرطة
ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد المذكورة أعلاه تحت مسؤولية
ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية السيد.....
وببقى هذا الإذن صالح لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد عملا بنص المادة 65 مكرر 15 من قانون
الإجراءات الجزائية.

حرر بمكتبنا في

وكيل الجمهورية

قاضي التحقيق

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

الدستور:

الدستور الجزائري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر، ج، ر، ج، ع 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

ثانياً: النصوص التشريعية

1-القوانين:

1. القانون رقم 05-91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع 03 الصادرة في 16/01/1991.
2. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ع. 83 الصادرة في 26/12/2004.
3. القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع. 84 الصادرة في 24/12/2006.
4. القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 05/07/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع. 84 الصادرة في 24/12/2006.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ع. 14 الصادرة في 08/03/2006.
6. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ع. 41 الصادرة في 24/06/2004.
7. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ع. 43 الصادرة في 19/07/2013.
8. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ع. 11 الصادرة في 19 فيفري 2017.
9. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع. 21 الصادرة في 23/04/2008.
10. القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المؤرخ في 05 أوت 2009، ج.ر.ج.ع. 47 الصادرة في 16/08/2009.

-الأوامر:

11. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ع 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10.
12. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ع. 46 الصادرة في 2006/06/26.

-3 المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 301-18 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقة بالجرائم الجمركية، ج.ر.ج.ع 72 الصادرة في 2018/12/05.

-4

ثالثا: المراجع

1-الكتب العامة:

1. إبراهيم التيجاني أحمد، نظرية البطالان وأثرها على الحقوق الشرعية 'في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية' ط01، جامعة نايف العربية، الرياض، 2012.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ب.س.ن.
3. ابن منظور، لسان العرب، ط03، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994.
4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008-2009.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج02، ص08، دار هومة، الجزائر، 2019.
6. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.
7. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
9. أحمد نشأة بك، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، مصر، د.س.
10. إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.
11. باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، ط01، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002.
12. بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
13. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004.

14. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997.
15. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021.
16. جيلالي بغداداي، التحقيق، دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
17. حبيب محمد، محمد بوراس، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3، 2021
18. خليفة كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
19. رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، دار النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2017.
20. رشيد جحيف، آخرون، التحرير الإداري، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، 2010.
21. رؤوف عبید، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج01، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
22. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
23. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
24. عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
25. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
26. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
27. عبد الغني حسونة، الشكوى كضبط لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، 2020.
28. عبد الله إنجار، التحرير الإداري، المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية، المغرب، جانفي 2015.
29. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2009.
30. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
31. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
32. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الرابع، 1976.
33. عبد الوهاب أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2015.
34. علي شمالل، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، ط3، دار هومة، 2017.

35. عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.
36. عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ج 01، ط 01، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
37. فراح مناني، شهيرة بولحية، التسرب آلية مستحدثة في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022..
38. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
39. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.
40. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الدفوع الجنائية، ج 3، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
41. محمد الرازي، مختار صحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 2017.
42. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019.
43. محمد زكي عامر، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
44. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
45. محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 01، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
46. محمد محي الدين عوض، القانون الجزائي وإجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1981.
47. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
48. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1987.
49. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزيف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
50. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011.
51. نسيم بلحو، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

2- الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر، 1993.
2. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005.
4. أكرم قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.

5. سراج الدين الروبي، تطبيقات عملية لمحاضر الشرطة، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2003-2004.
6. سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
7. عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
8. عبد الله الماجد العياكلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
9. عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط01، 2012.
10. فارس سبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
11. فرج علواني هلال، التحقيق القضائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
12. قدرى عبد الفتاح الشيهراوي،، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
13. نصر الدين هنوني ودارين يقده، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
14. يوسف شحادة، الضابطة العدلية، مؤسسة يحسون للنشر، لبنان، 1999.

3- أطروحات الدكتوراه

1. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
2. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982.
3. تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، سبتمبر 2020.
4. حسية محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
5. سلمى كحال، مجلس المناقشة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2009-2010.
6. عبد العزيز نويري، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

7. عبد الله أوهائية، ضمان الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992.
8. عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجنائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
9. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.
10. قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2018-2019.
11. محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أب بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
12. وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

4-رسائل الماجستير

1. تميم بن عبد العزيز السالم، تدوين محاضر التحقيق ووقائع جلسات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
2. رابح خنيش، مفتشية العمل في الجزائر، التطور والآفاق (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2011-2012.
3. عويد مهدي صالح العنزي، البطالان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
4. غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2007-2008.

5-مذكرات القضاء

1. إدريس قرني، فتحي محدة، الدفع ببطالان الاعتراف الدعوى في الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 1، 2021.
2. وهيبة حديد، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2005-2008.

6-المقالات والمجلات.

1. أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد 02، 2001..
2. ثلجة أقموم، بوزيان عليان، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022.
3. ثورية بوصلعة، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد 23، 2015.
4. حفيظ نفاذي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2009.
5. حمزة قريشي، الأطر الإجرائية والعلمية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 15، العدد 01، 2023.
6. حنان عبده، علي أبو شام، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، العدد الثامن عشر، 2020.
7. رياض فوحال، بطلان المحاضر الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 02، العدد 1، 2019.
8. زواوي طيفوري، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 02، 2022.
9. سمية كمال، الإنابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2015.
10. شهرزاد بوعزيز، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، 2017.
11. شيراز ياسمينه خلف الله، الضبط الإداري والرقابة القضائية على الحقوق وحريات الأفراد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
12. صالح جزول، ضمانات مشروعية التنصت التليفوني واعتراض المراسلات في القانون الإجرائي الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 01، العدد 02، 2020.
13. عبد الرؤوف ولاد سالم، دور المحاضر الضريبية في إثبات جريمة التهريب الضريبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 1، 2022.
14. عبد الرحمن عوض رجا ملاحه، فتية عمارة، التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020.

15. عبد المجيد زعلاني، الإنابات القضائية لقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 04، 1998.
16. علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب/ المجلد 02، العدد 54.
17. فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 02، المجلد 30، العدد 3، 2019.
18. محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، 2017.
19. محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الإتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 04، 2021.
20. محمد بومدين، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.
21. محمد عبد الرحمن، محمد بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة القانوني، جامعة أكلي محمد أونحاج، البويرة، المجلد 04، العدد 02، 2022.
22. مصطفى بن عودة، بطلان إجراءات التحقيق والمحكمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 23، العدد 1، 2022.
23. منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محمد أونحاج، البويرة، المجلد 02، العدد 02، 2020.
24. موسى غدامسي، بلقاسم سويقات، بطلان التحقيق القضائي في قانون القضاء العسكري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 14، العدد 02، 2022.
25. نبيل ونوغي، لموشي عادل، التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحماية الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021.
26. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014.
27. وردة دلال، تفتيش المسكن وضمائنه على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والنظام السعودي نموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023.

28. وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 03، 2020.

29. آسيا بحرية، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسميسلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018.

7-المحاضرات

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجنائية، موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

8- المراجع باللغة الأجنبية

1- Badintor, la prorzction de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine j.c.p. 1971/1.

2-buisson. le droit de la police. Lites 1991. 2éme. Ed.1998.

3-Xavier pin, Droit pénal général, édition 10, DALLOZ 2019 .

4-JOANNU SHAPLAND AND OTHERS. VICTIMS in the criminal justice system. Power London. U.K. 1985.

9-المواقع الالكترونية

www.ahowar.org

فهرس المحتويات

بسملة

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

أ مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمحاضر الضبطية القضائية

المبحث الأول: ماهية محاضر الضبطية القضائية 10

المطلب الأول: مفهوم محاضر الضبطية القضائية 10

الفرع الأول: تعريف محاضر الضبطية القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة 10

1- التعريف اللغوي لمحاضر الضبطية القضائية 11

2- التعريف الاصطلاحي لمحاضر الضبطية القضائية 12

الفرع الثاني: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المفاهيم المشابهة 15

أولاً: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن المصطلحات المشابهة 15

ثانياً: تمييز محاضر الضبطية القضائية عن غيرها من المحاضر 18

المطلب الثاني: أنواع محاضر الضبطية القضائية 21

الفرع الأول: أنواع محاضر الضبطية القضائية حسب مرحلة التحرير 21

أولاً: محاضر افتتاح مرحلة الاستدلال 21

ثانياً: المحاضر المثبتة لأعمال الاستدلال 24

الفرع الثاني: محاضر الضبطية القضائية بحسب موضوع المحضر والجرم 28

أولاً: بحسب موضوع المحضر 28

30	ثانيا: محاضر الضبطية القضائية من حيث الجرم
32	المبحث الثاني: شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية وآثار تخلفها
33	المطلب الأول: شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية
33	الفرع الأول الشروط الشكلية
33	أولا: تحرير المحضر باللغة العربية
35	ثانيا: تاريخ المحاضر وترقيمها
36	ثالثا: احتواء المحضر على كافة معلومات المحرر والتوقيعات
38	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتحرير المحضر
38	أولا: أن تكون كتابة المحضر بموضوعية ودقة ووضوح
40	ثانيا: صفة واختصاص الضبط القضائي لمحرر المحضر
42	ثالثا: تحرير مدة التوقيف للنظر، أسبابه وتاريخه
43	المطلب الثاني: أثر تخلف شروط تحرير محاضر الضبطية القضائية
44	الفرع الأول: مفهوم البطلان
44	أولا: أنواع البطلان
46	ثانيا: المذاهب التشريعية في البطلان
48	ثالثا: آثار البطلان
49	الفرع الثاني: آثار بطلان محاضر الضبطية القضائية

الفصل الثاني: الطبعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية

57	المبحث الأول: المحاضر ذات الحجية المطلقة
57	المطلب الأول : محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة لغاية الطعن فيها بالتزوير

58	الفرع الأول: المحاضر الجمركية ومحاضر الضرائب غير المباشرة
58	أولاً: المحاضر الجمركية
61	ثانياً : محاضر الضرائب غير المباشرة
62	الفرع الثاني: محاضر مفتشي العمل و محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة
63	أولاً: محاضر مفتشي العمل:
64	ثانياً : محاضر أعوان الرقابة التابعون لوزارة التجارة
65	المطلب الثاني : حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائري
66	الفرع الأول : تقدير حجية محاضر ذات قوة ثبوتية مطلقة في عملية الإثبات:
67	الفرع الثاني: اثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة على القاضي الجزائري
68	المبحث الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية.....
68	المطلب الأول : محاضر ذات قوة ثبوتية نسبية لغاية إثبات العكس
69	الفرع الأول: محاضر حماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك
69	أولاً: محاضر حماية البيئة
70	ثانياً: محاضر حماية المستهلك وقمع الغش
71	الفرع الثاني: محاضر خاصة بالمياه ومحاضر خاصة بالضبط الغابي
71	أولاً: محاضر خاصة بالمياه
72	ثانياً: محاضر خاصة بالضبط الغابي
73	الفرع الثالث: محاضر خاصة بالصيد ومحاضر الصحة النباتية
73	أولاً: محاضر خاصة بالصيد
74	ثانياً: محاضر خاصة بالصحة النباتية

75.....	المطلب الثاني : حجية المحاضر ذات قوة ثبوتية نسبية أمام القاضي الجزائي
76.....	الفرع الأول : تقدير المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي
76.....	الفرع الثاني: أثر حجية المحاضر ذات القوة الثبوتية النسبية على القاضي الجزائي
79.....	خاتمة
83.....	الملاحق
88.....	قائمة المصادر والمراجع
97	فهرس المحتويات

ملخص

ملخص

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية، وذلك لتسليط الضوء على بيان أهم المحاضر التي تعتبر عنصر من عناصر الإثبات في المسائل الجزائية ومدى حجيتها أمام القاضي الجزائي، وهي الإشكالية التي حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة عنها حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لمحاضر الضبطية أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية.

وعليه يمكن القول بأن المحاضر سواء تلك المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة هي من أهم أدلة الإثبات في الميدان الجزائي إلا أن هذه المحاضر شأنها شأن جميع أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بغض النظر عن ما إذا كانت هذه المحاضر الأخذ بها استنادا إلى مبدأ عدم تحوز حجية مطلقة أو حجية نسبية. فالقاضي حر في الأخذ بها أو الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ وقيد حرية القاضي في بعض الجرائم، والزمه بالأخذ بما جاء في المحاضر المحررة بشأنها كدليل لإدانة المتهم.

الكلمات المفتاحية: القوة الثبوتية، محاضر الشرطة القضائية، الطبيعة القانونية، استدلال، حجية قوية، أنواع المحاضر.

summary:

In this study, we address the legal value of forensic police reports. The objective is to clarify the most important reports, considered evidence in criminal matters, and their conclusive nature before the criminal judge. This study aims to address this problem. Chapter one addresses the legal nature of forensic police reports, while chapter two addresses their legal value. Therefore, it can be stated that reports, whether stipulated in the Code of Criminal Procedure or in special laws, are among the most important means of evidence in criminal proceedings. However, these reports, like any other evidence, are subject to the discretion of the criminal judge, regardless of whether they are accepted based on the principle of absolute or relative inconclusiveness. The judge is free to accept them, or according to his or her personal convictions. However, the legislator has deviated from this principle and has restricted the judge's freedom in certain crimes, requiring him or her to accept the content of the reports prepared in this regard as evidence to convict the accused.

Keywords:

Probative force, Judicial police reports, Legal nature, Reasoning, Strong conclusiveness ,Types of reports